

ملاحق

الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 09 جويلية 2000 (صباحا)

أ - ملاحظات واقتراحات لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية على مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات

ويدون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة،

- تحديد الشروط العامة للاستغلال في الميادين المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من طرف المتعاملين،

- تحديد إطار وكيفيات تنظيم النشاطات ذات الصلة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- خلق ظروف تطوير النشاطات المنفصلة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- تحديد الإطار المؤسسي لسطة ضبط مستقلة وحررة.

يطبق هذا القانون على نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بما فيها البث التلفزيوني والإذاعي في مجال الإرسال والبث والاستقبال، باستثناء المضمون الذي يخضع لإطار تشريعي وتنظيمي ملائم.

المادة 2: تخضع نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لرقابة الدولة.

المادة 3 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يهدف التعديل المقترح إلى استبدال عبارة " بالرغم من " بعبارة " بغض النظر" تكريسا للمصطلح القانوني المتداول الذي يعبر بدقة على الفكرة الواردة في حكم هذه المادة وهي أن أحكام المادة 12 من القانون 90-30 الذي تبقى

المادة الأولى معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تصحيحا وتوحيدا للمصطلحات المستعملة في أحكام هذا القانون، أدخلت اللجنة تعديلا شكليا يتمثل في توضيح المقصود "بالمواصلات" وذلك بإضافة عبارة «السلكية واللاسلكية» واستبدال كلمة «ما عدا» بكلمة «استثناء».

وتشير اللجنة إلى أن هذا التصحيح سيدخل على أحكام كل المواد المتضمنة هذا المصطلح إلى أنها أعادت ترتيب المادة بإدراجها ضمن الجزء الأول الذي استبدلت لكلمة " الباب" تكريسا للهيكلية المستعملة في تبويب نصوص القوانين.

وعليه تصاغ المادة 1 معدلة كما يلي:

الباب الأول: الأحكام العامة

الفصل الأول: المبادئ العامة

المادة الأولى معدلة: يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

يهدف هذا القانون لا سيما إلى:

- تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفافة

- احترام الأحكام المقررة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي،
- احترام مبادئ الآداب العامة،
- احترام المتعاملين التزاماتهم القانونية والتنظيمية،

المادة 5 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تكريسا للمصطلح القانوني المستعمل، تقترح اللجنة استبدال كلمة "الجهوية" المنصوص عليها في البند الثالث من المادة والذي ينص على السهر على تطبيق المتعاملين الاتفاقيات والأنظمة والتوصيات الدولية والاقليمية، بكلمة "إقليمية".

كما وسعت اللجنة حكم البند الأخير من المادة ليشمل كل الخدمات الخاضعة لنظام التخصيص المعرف في المادة 63 من هذا القانون للتأكيد على دور الدولة في السهر على تحديد تعريفه هذه الخدمات وتفاديا لتحديدها بصفة منفردة من طرف المتعاملين وفق قانون السوق، وسعيا للحفاظ على حقوق المرتفقين.

ورفعا لأي لبس في قراءة حكم المادة، استبدلت اللجنة عبارة "عن طريق" بعبارة "من طرف".

وعليه تصاغ المادة 5 معدلة كما يأتي:

المادة 5 معدلة : تضطلع الدولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة البريد بـ:

- الانفراد باستعمال المجال البريدي وبضمان استغلاله من طرف المتعاملين وفق شروط وكيفيات الاستغلال المحددة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه،
- ممارسة الاحتكار في مجال إصدار الطوابع البريدية

أحكامه سارية المفعول بالنسبة إلى المجالات الأخرى المنصوص عليها، لا تطبق على نشاطات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية التي لم تعد تسري عليها مبادئ تسيير الأملاك العمومية.

وعليه تصاغ المادة 3 معدلة كما يأتي:

المادة 3 معدلة: بغض النظر عن أحكام المادة 12 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، لا تخضع نشاطات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية للنظام القانوني المطبق على الأملاك العمومية.

المادة 4 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة بند ماقبل الأخير ينص على " احترام مبادئ الآداب العامة" فخصوصية المجتمع الجزائري تستدعي وضع ضوابط أمام المنافسة في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية بحيث لا يترك الباب مفتوحا لتقديم مايمكن أن يחדش بالحياة أو أن يمس بقيم ومقومات الأمة الجزائرية.

وعليه تصاغ المادة 4 معدلة كما يأتي:

المادة 4 معدلة: تسهر الدولة في إطار الصلاحيات المرتبطة بمهامها العامة وبالخصوص على:

- تطبيق معايير إنشاء واستغلال مختلف الخدمات،
- استمرارية وانتظام الخدمات المقدمة للجمهور،
- احترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين، وتجاه المرتفقين،
- توفير خدمات مطابقة للأحكام القانونية والتنظيمية للخدمة العامة،

في النقطة 16 حذف عبارة «موضوع تحت تصرف الجمهور بخصوص تحويل الوقت» لزيادتها وعدم جدواها في النقطة 17 استبدال العبارة «ذات طابع رقمي» بكلمة «مرقونة»

في النقطة 18 استبدال كلمة "القابلة" بكلمة "القابلةية" في النقطة 19 استبدال عبارة «المرسلة أو المستقبلية من طرف» بعبارة «التي ترسلها أو تستقبلها» في النقطة 20 استبدال عبارة «سواء بالسلك» بعبارة «عن طريق الاسلاك» في النقطة 23 استبدال كلمة "استنتاج" بكلمة استنساخ" تصويبا للمعنى.

وعليه تصاغ المادة 7 معدلة كما يأتي:

الفصل الثاني: تعاريف

القسم الأول: المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 7 معدلة: يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

1- تخصيص ذبذبة أو قناة لا سلكية كهربائية: ترخيص تمنحه الإدارة لغرض استعمال محطة لاسلكية كهربائية ذبذبة أو قناة محددة حسب شروط معينة.

2- منح حزم الذبذبات: تسجل حزمة ذبذبات معينة من جدول منح حزم الذبذبات قصد استعمالها من قبل مصلحة أو عدة مصالح الاتصال اللاسلكي الأرضي أو الفضائي، أو من طرف مصلحة الاتصال اللاسلكي الفلكي وفق شروط محددة. كما ينطبق هذا المصطلح على حزمة الذبذبات المعتمدة.

3- تجهيز مطرافي: كل تجهيز مخصص لأن يكون موصولا مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بنقطة مطرفية والذي يرسل أو يستقبل أو يعالج إشارات المواصلات في الشبكة السلكية واللاسلكية.

لا يشمل هذا التعريف تجهيزات الاستقبال التي تمكن من الوصول إلى خدمات البث الإذاعي.

وكل علامات التخليص البريدي،

- السهر على تطبيق المتعاملين الاتفاقيات والأنظمة وتوصيات الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المصغرة والمنظمات الإقليمية للبريد التي تنضم الجزائر إليها،
- تحديد تعريفات التخليص لكل الخدمات الخاضعة لنظام التخصيص،

المادة 6: تضطلع الدولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة المواصلات السلكية واللاسلكية بـ:

- الانفراد باستعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية والإشراف على استغلالها من طرف المتعاملين وموفري الخدمات والمرتفقين المباشرين والسهر على تطبيق اتفاقيات وأنظمة وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،

- ممارسة السيادة طبقا للأحكام الدستورية على كامل الفضاء الهيرتيزي،

- تحديد قواعد شغل الأملاك العمومية والاستفادة من الارتفاعات المرتبطة بانتشار شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وباستعمال الفضاء الهيرتيزي.

المادة 7 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تم تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية البحتة، على نحو يضيف مزيدا من الوضوح على حكمها، حيث تم تصحيح بعض العبارات والكلمات على النحو الآتي:
في النقطة 01 استبدال عبارة «يمنح من طرف» بفعل «تمنحه»

في النقطة 02 حذف عبارة " الذبذبات معينة على رقعة لزيادتها"

في النقطة 04 استبدال عبارة «مقدمة من طرف متعاملين اثنين تابعين» بعبارة يقدمها متعاملان تابعان» وكذا استبدال عبارة «مقدمة من طرف» بفعل «يقدمها»

في النقطة 10 و11 حذف التركيب "لامن... لا...."

في النقطة 13 استبدال كلمة "الرحب" بكلمة "حر"

الملكية دون استعمال الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتيزية أو أية ملكية أخرى.

1-1 شبكة خاصة: شبكة مواصلات سلكية ولاسلكية مخصصة إما للاستعمال الخاص حينما تخصص لاستعمال الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشئها، وإما للاستعمال المشترك حينما تخصص للاستعمال من طرف عدة أشخاص طبيعية أو معنوية منظمة على شكل مجموعة مغلقة للمستعملين بغرض تبادل المكالمات الداخلية.

تسمى شبكة "داخلية" إذا نشأت كلها على نفس الملكية دون استعمال الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتيزية أو أية ملكية أخرى.

1-2 شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية: كل شبكة مواصلات سلكية ولا سلكية منشأة أو مستعملة لتقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية للجمهور.

1-3 شبكة أو منشأة أو جهاز مطرفي لا سلكي كهربائي: الشبكة أو المنشأة أو الجهاز المطرفي الذي يستعمل ذبذبات هيرتيزية لغرض بث موجات في الفضاء الحر.

تعد كذلك الشبكات التي تستعمل طاقات الأقمار الصناعية، شبكات لا سلكية كهربائية.

ترتب المحطات اللاسلكية الكهربائية في خمس مجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

- تشمل المجموعة (أ) المحطات اللاسلكية الكهربائية لشبكة الدولة توضع هذه المحطات تحت السلطة المباشرة إما لوزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية أو وزير البريد والمواصلات،

- تشمل المجموعة (ب) المحطات اللاسلكية الكهربائية

4- التوصيل البيني: خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية أو خدمات يقدمها متعامل تابع لشبكة عمومية، لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور التي تسمح لكافة المستعملين بالتهاتف بكل حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الموصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها.

5- أمواج لا سلكية كهربائية أو ذبذبات لا سلكية كهربائية: أمواج كهرومغناطيسية محددة اتفاقا على أن تقل ذبذباتها عن 3.000 جيجاهيرتز تنتشر في الفضاء دون دليل اصطناعي.

6- المتعامل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية.

7- النقاط الطرفية: نقاط ارتباط مادي لها مواصفات تقنية ضرورية للدخول في شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية بغرض التحدث عن طريقها بفعالية، وهي جزء لا يتجزأ من الشبكة.

حينما تكون شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية موصولة بشبكة أخرى أجنبية فإن نقاط الارتباط بهذه الشبكة تعتبر كنقطة طرفية.

8- موفر الخدمات: كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية.

9- شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية: كل منشأة أو مجموعة منشآت تضمن إما التراسل وإما تراسل وإرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المشتركة ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة.

10- شبكة داخلية: شبكة مستقلة تنشأ كلها على نفس

18- خدمة عامة للمواصلات السلكية واللاسلكية: جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة تتمثل في خدمة هاتفية ذات نوعية خاصة، وكذا بث وإرسال المكالمات المستعجلة وتقديم خدمات استعلاماتية وكذا دليل هاتفي للمشتركين، في شكل مطبوع أو إلكتروني وتزويد كامل التراب الوطني بالغرف الهاتفية المركبة على الأملاك العمومية، وهذا في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والعمومية والقابلية للتكيف.

19- ارتفاق لاسلكي كهربائي: ارتفاق يتمثل في تحديد علو الحواجز اللاسلكية الكهربائية في المناطق المعينة حول مراكز الإرسال أو الاستقبال، وهذا تفاديا لاضطراب الموجات اللاسلكية الكهربائية التي ترسلها أو تستقبلها هذه المراكز.

20- طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية: مجموعة من أمواج لاسلكية كهربائية تتراوح ذبذباتها ما بين 3 كيلوهيرتز و3.000 جيجاهيرتز.

21- المواصلات السلكية واللاسلكية: كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية.

22- برقية: محرر معد للإرسال عن طريق البرق لأجل تسليمه للمرسل إليه.

23- برق: شكل من أشكال المواصلات السلكية واللاسلكية مستعمل في كل عملية تضمن إرسال واستنساخ عن بعد، لمضمون كل وثيقة مثل المحرر أو المطبوع أو صورة ثابتة أو استنساخ عن بعد لكل نوع من المعلومات بهذا الشكل.

التي تستعمل أشرطة الذبذبات المخصصة لأمن الملاحة الجوية والبحرية،

- تشمل المجموعة (ج) المحطات اللاسلكية الكهربائية المتعلقة بخدمات البث الإذاعي،

- تشمل المجموعة (د) المحطات اللاسلكية الكهربائية المستغلة من طرف المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي و/أو الاجتماعي الخاضعة للقانون العام أو للقانون الخاص، أو من طرف كل متعامل آخر مرخص له بذلك تلبية لاحتياجاتها أو لاحتياجات الجمهور،

- تشمل المجموعة (هـ) المحطات اللاسلكية الكهربائية مهما كانت طبيعتها والتي لا تندرج في المجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د).

14- خدمات البث الإذاعي: خدمة الاتصال اللاسلكي المخصصة حصصه للاستقبال المباشر من طرف الجمهور عامة وتشمل هذه الخدمة إما حصصا سمعية وإما حصصا مرئية وإما أنواعا أخرى من الحصص.

15- خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية: كل خدمة تتضمن التراسل أو إرسال إشارات أو تتضمنهما معا بموجب طرق المواصلات السلكية واللاسلكية.

16- خدمة الهاتف: الاستغلال التجاري لفائدة الجمهور، في مجال النقل الآني المباشر للصوت عبر شبكة أو شبكات عمومية، ويسمح لكل مستعمل ثابت أو متنقل باستعمال التجهيز الموصول بنقطة طرفية لشبكة قصد الاتصال بمستعمل آخر ثابت أو متنقل يستعمل تجهيزا موصولا بنقطة طرفية أخرى.

17- خدمة التيليكس: الاستغلال التجاري الآني المباشر عن طريق تبادل إشارات ذات طابع برقي، ولمراسلات مرقونة بين مستعملين موصولين بنقاط طرفية في إحدى شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية.

3- الترحيل: عملية تتمثل في إيصال المادة البريدية من مركز الفرز إلى مركز التوزيع عن طريق كل وسائل النقل.

4- التوزيع: عملية تنطلق من الفرز المنجز في المراكز المكلفة بتنظيم التوزيع إلى غاية تسليم المادة البريدية للمرسل إليهم.

5- المادة البريدية: كل إرسال تسمح مواصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية، من بينها الكتب والمجلات والجرائد واليوميات وكذا الطرود البريدية المحتوية على بضائع بقيمة أو بدون قيمة تجارية.

6- مادة المراسلة: اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه. لا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات.

7- المادة الموصى عليها: كل مادة بريدية مضمونة جزافيا ضد خطر الضياع أو التلف وتسلم مقابل وصل.

8- إرسال بقيمة مصرح بها: مادة بريدية يكون محتواها مؤمنا عليه طبقا للقيمة المصرح بها من طرف المرسل في حالة ضياع أو تلف.

9- المرسل: شخص طبيعي أو معنوي مرسل المادة البريدية.

10- المرسل إليه: شخص طبيعي أو معنوي يستلم المادة البريدية.

11- سيكوغرام (Cécogramme): طباعة مكتوبة أو سمعية للاستعمال الخاص بالمكفوفين في علاقاتهم مع هيئة المكفوفين المعترف بها رسميا.

12- البريد السريع الدولي: جمع وترحيل وتوزيع وثائق

المادة 8 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية البحتة بتصحيح بعض المصطلحات والعبارات تصويبا للمعنى وهذا على النحو الآتي:

في النقطة 01 استبدال كلمة «المصالح» بكلمة «الخدمات» واستبدال عبارة «مصالح تقوم» بالجملة «تتمثل هذه الخدمات في» إضافة إلى استبدال كلمة «الأغراض» بكلمة «المادة» لأنه المصطلح في ميدان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وتشير اللجنة إلى أن هذا المصطلح (المادة) سيؤخذ به في كل النقاط الأخرى التي يرد فيها بهذا المعنى. في النقطة 07 استبدال كلمة «إيصال» بكلمة «وصل». في النقطة 17 استبدال كلمة «الآنية» بكلمة «الآنية». في النقطة 18 حذف الجملة «الغير على كل أو جزء من الأموال الحاضرة والمتواجدة في حسابه المسير من قبل مركز الصكوك البريدية ومنه، يدفع له أو للغير» لتوضيح تعريف الصك البريدي.

وعليه تصاغ المادة 8 معدلة كما يلي:

القسم الثاني: البريد

المادة 8 معدلة: يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

1- الخدمات البريدية: تتمثل هذه الخدمات في جمع وترحيل وتوزيع المادة البريدية.

2- الجمع: عملية تتمثل في جمع ونقل وتسليم المادة البريدية، من مكان التعبئة أو الصناديق البريدية التي وضعت فيها إلى غاية الوصول إلى الشبكة البريدية.

المادة 9 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

على اعتبار أن الجزائر العاصمة تجمع مقرات المؤسسات والمصالح الحيوية التابعة للدولة، ولضمان استقرار مقر سلطة الضبط التي تعد هيكلا أساسيا في السهر على تسيير هذا القطاع الاستراتيجي، ولكيلا يبقى تحديده خاضعا للسلطة التقديرية لأعضاء المجلس، ارتأت اللجنة تحديد المقر بإضافة عبارة " ويكون مقرها بالجزائر العاصمة".

وعليه تصاغ المادة 9 معدلة كما يأتي:

الفصل الثالث**مؤسسات البريد والمواصلات****السلكية واللاسلكية**

المادة 9 معدلة : تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

يكون مقر سلطة الضبط في الجزائر العاصمة.

المادة 10: تخضع سلطة الضبط للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 11: تحول على التوالي نشاطات استغلال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تمارسها وزارة البريد والمواصلات الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري للبريد وإلى متعامل للمواصلات السلكية واللاسلكية ينشأ وفقا للتشريع المعمول به.

يرخص لمتعامل البريد المذكور أعلاه بإنشاء خدمة التوفير وتوسيع تشكيلة الأداءات المالية المقدمة لزيائنه على أساس تجاري طبقا لأحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض.

وطرود بريدية واردة أو صادرة من وإلى الخارج، عن طريق السريع.

13- طرد بريدي: رزمة تحتوي على بضائع مختلفة.

14- المتعامل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات بريدية ومالية بريدية.

15- أوراق: كتابات غير مطبوعة ليس لها طابع المراسلة الآتية والشخصية مثل مخطوطات المؤلفين والرسائل القديمة والفواتير وأوراق الأعمال الأخرى أو التجارية والرزم المحتوية على مثل هذه الأوراق.

16- بريد الرسائل: كل مادة بريدية لا تتعدى وزنا معيناً.

17- رزمة: شيء يمكن أن يحتوي على بضائع أو كل وثيقة لها طابع المراسلة الآتية والشخصية.

18- خدمة عامة: جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة يتمثل في خدمة بريدية ذات نوعية ومحتوى خاص موفر من طرف متعامل أو عدة متعاملين بطريقة مستمرة وفي جميع نقاط الإقليم البريدي بسعر معقول.

19- صك بريدي: أمر مكتوب وموقع يعطيه صاحب حساب قصد أخذ مبلغ مالي من حسابه لصالحه أو للغير، أو لإيداعه في الباب الدائن لحساب آخر، ويعتبر الصك البريدي الأداة الأساسية لسير الحساب البريدي الجاري.

20- ضابط اتصال للبريد: شخص طبيعي أجنبي عن المتعامل مفوض له قانونا من قبل الهيئة المستخدمة أمام مكاتب البريد لتنفيذ كل العمليات البريدية والمالية لصالح هذه الهيئة.

- تخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع احترام مبدأ عدم التمييز،

- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،

- المصادقة على عروض التوصيل البيئي المرجعية،

- منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها،

- الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيئي،

- التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين،

- الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها،

- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك،

- إعداد التقارير والاحصائيات العمومية وتقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها وملخصا لقراراتها وآرائها وتوصياتها مع مراعاة طابع الكتمان وسرية الأعمال وكذا التقرير المالي والحسابات السنوية وتقرير تسيير الصندوق الخاص بالخدمة العامة.

يستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي:

- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية،

- تحضير دفاتر الشروط،

- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلوكية واللاسلكية،

المادة 12 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

توخيا لسلامة المعنى واستقامته وتوحيدا للمصطلحات المستعملة في أحكام المشروع أدخلت اللجنة تصحيحات على المادة على النحو الآتي:

- استبدال كلمة " الاشتراك " بكلمة " التقاسم "

- استبدال كلمة " القياسات " بكلمة " المقاييس "

- استبدال عبارة " حماية الخصوصية وأسرار العمل " بعبارة " طابع الكتمان وسرية الأعمال ".

- حذف كلمة " تشريعية " تفاديا لإمكانية حدوث تنازع في الاختصاص مع الهيئات الدستورية كمجلس الدولة مثلا الذي يبدي رأيه في مشاريع القوانين.

- إضافة بند جديد ينص على استشارة الوزير المكلف بالبريد والمواصلات سلطة الضبط في مجال تحديد

تعريفات الخدمات العمومية للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية تحقيقا للانسجام مع أحكام المادة الخامسة

وأخذا بعين الاعتبار لعلاقة السلطة المباشرة مع كل من المتعاملين والمرتفقين التي تمكنها من أخذ القرار بناء على معطيات موضوعية.

- إضافة كلمة "التزمات".

- إعادة صياغة عبارة " بمقتضى أو طبقا لهذا القانون " بعبارة " بمقتضى هذا القانون أو طبقا له ".

وعليه تصاغ المادة 12 معدلة كما يأتي:

المادة 12 معدلة: تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقى البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين،

- السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلوكية واللاسلكية مع احترام حق الملكية،

- إبداء الرأي لاسيما في الآتي:

· جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية،

· تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية،

· ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية،

· استراتيجيات تطوير قطاعي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية،

- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها،

- اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة،

- المشاركة في تحضير تحديد الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالَي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية،

- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالَي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية،

تؤهل سلطة الضبط لتسخير المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون أو طبقا له.

كما تؤهل سلطة الضبط للقيام بكل المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقا لدنتر الشروط.

المادة 13: تتشكل أجهزة سلطة الضبط من مجلس ومدير عام.

المادة 14: يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية.

المادة 15: يتمتع المجلس بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكام هذا القانون.

تكون مداوات المجلس صحيحة بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل.

يتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 مكرر (19 سابقا) تقترح اللجنة

إعادة ترتيب المادة 19 تحت رقم 15 مكرر

عرض الأسباب

تحقيقا للتسلسل المنطقي لأحكام الفصل الثالث، ارتأت اللجنة إعادة ترتيب المادة 19 الخاصة بالطعن في قرارات المجلس تحت رقم 15 مكرر.

كما قامت باستبدال كلمة " ميعاد " بكلمة "أجل" تكريسا للمفاهيم المستعملة.

وتشير اللجنة أن كلمة " أجل " ستعتمد في كل المواد التي يتضمن حكمها كلمة " ميعاد ".

وعليه تصاغ المادة 15 مكرر كما يأتي:

المادة 15 مكرر (19 سابقا): يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها. وليس لهذا الطعن أثر موقوف.

المادة 16 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا شكليا على هذه المادة وذلك باستبدال كلمة "تعارض" بكلمة " تتنافى " تصويبا للمعنى.

المادة 19**تقترح اللجنة إعادة ترتيب هذه المادة****تحت رقم المادة 15 مكرر**

أنظر عرض أسباب المادة 15 مكرر

المادة 20: يتم إقرار نظام تعويضات أعضاء سلطة الضبط بموجب مرسوم تنفيذي.**المادة 21 معدلة****تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

يرمي التعديل المقترح إلى:
استبدال كلمة "حصائل" بكلمة "مكافآت" الأكثر ملائمة مع حكم النقطة الأولى من المادة.
تصحيح الإشارة المرجعية إلى المادة "43" والمتعلقة بالارتفاقات، بالإشارة إلى المادة "32" والخاصة بالرخصة.
إضافة عبارة "المحددة" تدقيقاً للمعنى.

وعليه تصاغ المادة 21 معدلة كما يأتي:

المادة 21 معدلة: تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:

- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوي،
- نسبة مائوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الرخصة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون والمحددة طبقاً لقانون المالية،
- مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

علاوة على ذلك، تقترح سلطة الضبط على الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الاعتمادات الضرورية لأداء مهامها، بمناسبة إعداد مشروع قانون

وعليه تصاغ المادة 16 معدلة كما يأتي:

المادة 16 معدلة: تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والسمعي البصري والمعلوماتية.

المادة 17: يسير سلطة الضبط مدير عام يعينه رئيس الجمهورية.

يتمتع المدير العام، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، بكل السلطات لتسيير سلطة الضبط وضمان عملها.

يحضر المدير العام اجتماعات المجلس برأي استشاري ويتولى فيها الأمانة التقنية.

المادة 18 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

لتحديد الجهة التي لها صلاحية إعداد النظام الداخلي لمجلس سلطة الضبط، إرتأت اللجنة إضافة فقرة أولى لهذه المادة تنص على أن سلطة الضبط هي التي تقوم بإعداده.

كما أعادت اللجنة صياغة المادة من الناحية الشكلية.

وعليه تصاغ المادة 18 معدلة كما يأتي:

المادة 18 معدلة: تعد سلطة الضبط نظامها الداخلي.

يحدد النظام الداخلي لسلطة الضبط على وجه الخصوص تنظيمها وقواعد سيرها وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها.

التنظيم، ارتأت اللجنة استبدال عبارة "التنظيم الجاري" بعبارة "التشريع المعمول به".

وعليه تصاغ المادة 23 معدلة كما يأتي:

المادة 23 معدلة: يعد طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية ملكا عموميا للدولة.

يندرج ضمن صلاحيات الدولة، تقسيم طيف الذبذبات إلى أشرطة ذبذبات ومنحها لمختلف المستعملين. يخضع تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية لدفع إتاوة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 24 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لإضفاء صفة الإلزام على حكم هذه المادة، ارتأت اللجنة استبدال كلمة "يستجيب" بعبارة "يلزم....." بالاستجابة".

كما أعادت صياغة المادة لمزيد من الدقة والوضوح.

وعليه تصاغ المادة 24 معدلة كما يأتي:

المادة 24 معدلة: يلزم متعاملو الشبكات العمومية بالاستجابة وفق شروط موضوعية وشفافة وبدون تمييز، لطلبات التوصيل البيني، التي يقدمها المتعاملون الآخرون وموفرو الخدمات العاملون طبقا لأحكام هذا القانون.

لايجوز رفض طلب التوصيل البيني إذا كان مبررا بالنظر إلى حاجيات الطالب من جهة، وطاقة المتعامل لتبليتها من جهة أخرى.

يجب تسبب رفض الطلب.

المالية لكل سنة، وذلك إضافة للموارد المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

تسجل هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة. يكون رئيس مجلس سلطة الضبط أمرا بصرف النفقات. يمكنه تفويض جزء من هذه الصلاحية أو كلها للمدير العام بصفته أمرا ثانويا بالصرف.

المادة 22 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تصويا للمعنى استبدلت اللجنة كلمة "في مجال" بكلمة "المعدّة".

وعليه تصاغ المادة 22 معدلة كما يأتي:

الباب الثاني

النظام القانوني للمواصلات السلكية واللاسلكية

الفصل الأول

القواعد العامة

المادة 22 معدلة: يجوز إنشاء و/أو استغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية مهما كان نوع الخدمات المقدمة، وفق الشروط المحددة في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

لا تشمل أحكام هذه المادة منشآت الدولة المعدّة لتلبية حاجيات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي.

المادة 23 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

نظرا إلى كون الإتاوات يحددها قانون المالية وليس

وعليه تصاغ المادة 26 معدلة كما يأتي:

المادة 26 معدلة: لا يمكن للمتعامل أو موفر الخدمات أن يقدم إلى نشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أو موفر الخدمات في وضعية مسيطر، حسب مفهوم أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة.

المادة 27: يحدد عن طريق التنظيم، محتوى الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها عند الاقتضاء من طرف الدولة أو بمساهمة المتعاملين.

المادة 28 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لتحديد نوع شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية التي يشملها حكم هذه المادة أضافت اللجنة كلمة "عمومية"، وتم استبدال فعل "يكون" بفعل "يتم" كما حذفت عبارة "من طرف" تحقيقا لسلامة المعنى.

وعليه تصاغ المادة 28 معدلة كما يأتي:

الفصل الثاني

أنظمة استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 28 معدلة: يمكن استغلال، إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية أو منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

يمكن أن يأخذ نظام الاستغلال شكل رخصة أو ترخيص أو تصريح بسيط.

يتم التوصيل البيني بين مختلف شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وجوبا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يجب على متعاملي الشبكات العمومية أن ينشروا وفق الشروط المحددة بموجب دفتر الشروط، الفهرس المرجعي للتوصيل البيني الذي تتضمنه المناقصة التقنية وتعريفه التوصيل البيني.

تتم المصادقة على هذا الفهرس من طرف سلطة الضبط قبل نشره.

المادة 25 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بهدف استقامة المعنى وذلك باستبدال كلمة "بالنسبة" بكلمة "الخاصة" وعبارة "المعتمدة من طرف سلطة الضبط تماشيا" بكلمة "المطابقة" وكلمة "فرض" بكلمة "تحديد".

وعليه تصاغ المادة 25 معدلة كما يأتي:

المادة 25 معدلة: يجب على متعاملي الشبكات العمومية تطبيق التعريفات الخاصة بالتوصيل البيني وبالخدمات المقدمة للمستعملين المطابقة لمبادئ تحديد التعريفات المعتمدة من طرف سلطة الضبط والمحددة عن طريق التنظيم.

المادة 26 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة المادة من الناحية الشكلية البحتة، كما أوضحت موضوع الأمر رقم 95-06 بإضافة عبارة "المتعلق بالمنافسة" وحذف عبارة "المشار إليه أعلاه".

مشروع هذا القانون، تقترح اللجنة استبدال كلمة "الإقامة" بكلمة "الإنشاء" وكلمة "توفر" بكلمة "الوفرة".

وعليه تصاغ المادة 32 معدلة كما يأتي:

القسم الأول نظام الرخصة

المادة 32 معدلة: تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يكون الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعيا وغير تمييزي وشفافا ويضمن المساواة في معاملة مقدمي العروض، ويحدد هذا الإجراء بموجب مرسوم.

تتعلق على الخصوص قواعد الإنشاء و/أو الاستغلال الواردة في دفتر الشروط بما يأتي:

- شروط إنشاء الشبكة أو الخدمة،
- شروط تقديم الخدمة، لاسيما أدنى شروط الاستمرارية والجودة والوفرة،
- طبيعة الشبكة أو الخدمة وخصائصها ومنطقة تغطيتها وكذا الجدول الزمني لإنشائها،
- المقاييس والمواصفات الدنيا الخاصة بالشبكة أو الخدمة،

- الذبذبات المخصصة ومجموعات التقييم الممنوحة وكذا شروط النفاذ إلى النقاط العليا التابعة للملكية العمومية،
- شروط التوصيل البيني،
- شروط تقاسم المنشآت القاعدية،
- شروط الاستغلال التجاري الضرورية لضمان منافسة مشروعة ومساواة في معاملة المرتفقين،
- إلزامية إقامة محاسبة تحليلية،
- مبادئ تحديد التعريفات،

يجب أن يتم الإنشاء والاستغلال المشار إليهما أعلاه، وفق شروط منافسة مشروعة وياحترام المتعاملين لمبدأ المساواة في معاملة المرتفقين.

يجب ضمان الوصول إلى هذه الشبكات وفق شروط موضوعية وشفافة وبدون تمييز. تخضع مطاريف المواصلات لشروط الاعتماد.

المادة 29: لا تطبق أحكام المادة 28 أعلاه على المحطات اللاسلكية الكهربائية المصنفة في المجموعة (أ).

المادة 30: يحدد محتوى كل من المجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 31 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى إضافة كلمة "استغلال" لتوضيح المقصود من النظام الذي يحدد عن طريق التنظيم.

وعليه تصاغ المادة 31 معدلة كما يأتي:

المادة 31 معدلة: يحدد عن طريق التنظيم نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية القابلة للاستغلال.

المادة 32 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تحقيقا لانسجام المصطلحات المستعملة في أحكام مواد

ماقبل الأخيرة، وهذا تدقيقا لحكمها وتبيين من هو المبلغ ونوع السند محل التبليغ.

وعليه تصاغ المادة 33 معدلة كما يأتي:

المادة 33 معدلة: تكون الرخصة الممنوحة لمدة محددة مسبقا في دفتر الشروط، موضوع مرسوم تنفيذي يحدد على الخصوص الضمانات المترتبة عن ذلك.

تجدد الرخصة عند انقضاء مدتها طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.

تمنح الرخصة بصفة شخصية. لا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة عن الرخصة إلا بعد موافقة الهيئة المانحة، بإعداد رخصة جديدة تمنح لصالح المتنازل له.

يجب على المتنازل له احترام جميع شروط الرخصة.

يجب تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرخصة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي.

تسلم الرخصة مقابل دفع مبلغ مالي.

المادة 34: يستفيد المتعاملون المتحصلون على الرخصة المشار إليها في المادتين 32 و33 أعلاه، من حق المرور على الأملاك العمومية ومن حق الارتفاقات على الملكيات العمومية والخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 35 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة باستبدال كلمة "إنذار" بكلمة "إعذار" تكريسا للمصطلح القانوني، وتحويل

- المؤهلات التقنية والمهنية الدنيا وكذا الضمانات المالية المفروضة على مقدمي الطلبات،
- شروط استغلال الخدمة، لاسيما بالنسبة إلى حماية المرتفقين والمساهمة في التكفل بكلفة الاستفادة العامة من الخدمات،

- التعليمات الخاصة المفروضة لأجل الدفاع الوطني والأمن العمومي،

- إلزامية المساهمة في الاستفادة العامة من الخدمات وفي التهيئة الإقليمية وحماية البيئة،

- كفاءات توفير المعلومات الضرورية لإعداد دليل عام للمشاركين،

- إلزامية توصيل نداءات الطوارئ مجانا،

- كفاءات تسديد مختلف الأتاوى: تخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها وتسيير مخطط الترقيم وكذا المقابل المالي المتعلق بالرخصة،

- العقوبات في حالة الإخلال بنود دفتر الشروط،

- مدة صلاحية الرخصة وشروط التنازل عنها وتحويلها وتجديدها،

- إلزامية احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة،

- المساهمة في البحث والتكوين والتقييم في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية،

يطبق دفتر الشروط تطبيقا مماثلا بدقّة على كل المتعاملين أصحاب رخص مصنفة في نفس الفئة، وتضمن المساواة بين كل المتعاملين.

المادة 33 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا على المادة يتمثل في:

- استبدال عبارة "إعادة تحضير" في الفقرة 3 بكلمة "إعداد".

- إضافة عبارة "المستفيد بقرار الموافقة على" للفقرة

للرخصة في نفس الأشكال التي اتبعت لمنحها.

في هذه الحالة، تتخذ سلطة الضبط التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.

المادة 37 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يهدف التعديل المقترح إلى:

- إضافة كلمة "أعلاه" للفقرة الأولى تدقيقاً للمعنى،
- تحويل كلمة "حالة" في الفقرة الثانية إلى الجمع،
- استبدال كلمة "المكرر" بكلمة "المؤكد" تصويبا للمعنى،
- استبدال عبارة "قيام شكوك جادة بخصوص كفاءة" المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الثانية، بعبارة "إثبات عدم كفاءة"، وهذا حرصاً من اللجنة عدم تطبيق إجراء صارم وهو سحب الرخصة بمجرد قيام شكوك حول كفاءة صاحبها وتفادياً لحدوث أي تجاوزات تمس بمصلحة المتعاملين.

وعليه تصاغ المادة 37 معدلة كما يأتي:

المادة 37 معدلة: لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 35 و36 أعلاه، على المعنى إلا بعد إبلاغه بالمآخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته كتابة.

- لا يمكن سحب الرخصة إلا في إحدى الحالات الآتية:
- عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها، الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون،
- عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عنها،
- إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة لاسيما في حالة الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها.

عبارة "العقوبات الآتية" إلى المثني، كون حكم هذه المادة لا يشمل إلا عقوبتين، كما أعادت صياغة الفقرة الأخيرة من المادة.

وعليه تصاغ المادة 35 معدلة كما يأتي:

المادة 35 معدلة: في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية، للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، تنذر سلطة الضبط بالامتنال للشروط المحددة في هذه الرخصة في أجل 30 يوماً.

إذا لم يمثل المتعامل للإعذار ولا لشروط الرخصة، يتخذ ضده الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية، وعلى نفقته بموجب قرار مسبب واقتراح من سلطة الضبط، إحدى العقوبتين الآتيتين:

- * التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها (30) يوماً،
- * التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة.

المادة 36 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقويماً للمعنى، أدخلت اللجنة تعديلات ترمي إلى: استبدال عبارة "في حالة انقضاء هذه المواعيد، ولم يخضع لها المتعامل" في الفقرة الأولى بعبارة "إذا لم يمثل المتعامل عند انقضاء هذه الآجال"، وإضافة عبارة "في هذه الحالة" إلى الفقرة 2 تدقيقاً للمعنى.

وعليه تصاغ المادة 36 معدلة كما يأتي:

المادة 36 معدلة: إذا لم يمثل المتعامل عند انقضاء هذه الآجال، يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي

معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء واستغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.

تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.

يجب تبليغ الترخيص الممنوح من طرف سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران، ابتداء من تاريخ استيلاء الطلب المثبت بوصول إشعار بالاستلام.

يجب تسبب قرار رفض منح الترخيص.

يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير.

يخضع منح الترخيص لدفع إتاوة تحدد بموجب التشريع المعمول به.

تطبق العقوبات المتعلقة بالرخصة والمنصوص عليها في المواد 35 و 36 و 37 و 38 من هذا القانون على الترخيص.

المادة 40 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة باستبدال عبارة "تقديم.... ل" بعبارة "إيداع..... لدى" تصويبا للمعنى.

وعليه تصاغ المادة 40 معدلة كما يأتي:

القسم الثالث

نظام التصريح البسيط

المادة 40 معدلة: كل متعامل يريد استغلال خدمة المواصلات سلكية ولاسلكية خاضعة لنظام التصريح

المادة 38: في حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تكون سلطة الضبط مؤهلة، للتعليق الفوري للرخصة، بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات.

تكون التجهيزات، موضوع الرخصة، محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، في انتظار البت في قرار التعليق.

المادة 39 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا على هذه المادة يرمي إلى:

- تصحيح كلمة "الرخصة" بكلمة "الترخيص" وعبارة "المحددة من قبل" بعبارة "التي تحددها" المنصوص عليهما في الفقرة الأولى، تصويبا للمعنى.

- تقديم عبارة "سلطة الضبط" المنصوص عليها في الفقرة الثانية لاستقامة المعنى.

- استبدال عبارة "كما يثبت ذلك الإشعار بالاستيلاء" المنصوص عليها في الفقرة 3 بعبارة "المثبت بوصول إشعار بالاستيلاء" تحقيقا لانسجام المصطلحات المستعملة في حكم مواد مشروع هذا القانون.

- إضافة عبارة "منح الترخيص" للفقرة 4 توضيحا للمعنى.

- إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من الناحية الشكلية لمزيد من الدقة والوضوح.

وعليه تصاغ المادة 39 معدلة كما يأتي:

القسم الثاني

نظام الترخيص

المادة 39 معدلة: يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو

- موصولاً بشبكة عمومية للاتصالات السلكية واللاسلكية،
- مصنوعاً للسوق الداخلية أو مستورداً،
- مخصصاً للبيع أو معروضاً للبيع،
- موزعاً على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار.

يمنح الاعتماد من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات معتمد قانوناً من طرف هذه السلطة وفق شروط محددة عن طريق التنظيم.

يمكن إنشاء نظام المصادقة الذاتية و/أو الاعتراف بالاعتماد المتحصل عليه في بلد آخر، عن طريق التنظيم.

يبلغ الاعتماد في أجل أقصاه شهران ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصول إشعار بالاستلام.

يجب أن يكون كل رفض للاعتماد مسبباً.

المادة 42 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلاً شكلياً على الفقرة الثانية من هذه المادة يكمن في إعادة صياغتها.

وعليه تصاغ المادة 42 معدلة كما يأتي:

المادة 42 معدلة: يجب أن تكون التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المذكورة أعلاه، مطابقة في كل وقت للنموذج المعتمد.

يعد مركبو التجهيزات المطرفية سواء لحسابهم الخاص أو لحساب الغير مسؤولين عن مخالفة تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية المحدد بموجب هذا القانون.

البسيط ملزم بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط.

يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية:

- محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها،
- كفاءات افتتاح الخدمة،
- التغطية الجغرافية،
- شروط الاستفادة من الخدمة،
- التعريفات المطبقة على المرتفقين.

لسلطة الضبط أجل شهرين ابتداءً من تاريخ استيلاء التصريح المثبت بوصول إشعار بالاستيلاء، من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط.

يجب تسبب رفض تسجيل التصريح.

تمنح سلطة الضبط في حالة القبول شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المتعلقة بها.

تطبق على الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط، العقوبات المنصوص عليها في المواد 35 و 36 و 37 و 38 المتعلقة بالرخصة.

المادة 41 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يهدف التعديل المقترح إلى إعادة صياغة الفقرة الثالثة من المادة بتأخير عبارة "عن طريق التنظيم" إلى آخر الفقرة لاستقامة المعنى.

وعليه تصاغ المادة 41 معدلة كما يأتي:

القسم الرابع

نظام الاعتماد

المادة 41 معدلة: يخضع للاعتماد المسبق كل تجهيز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية مخصص لأن يكون:

إنجاز او استغلال المنشآت، وفي حالة انعدام الاتفاق الودي، يرخص بذلك رئيس المحكمة المختصة إقليميا بموجب أمر على ذيل العريضة، بعد تأكده من ضرورة دخول الأعوان.

يكون المستفيد من حق الارتفاق مسؤولا عن كل الأضرار الناجمة عن تجهيزات الشبكة، ويلزم بتعويض كافة الأضرار المباشرة الأكيدة المترتبة، عن أشغال التركيب والصيانة أو عن وجود أو سير المنشآت.

المادة 44: يجوز للمتعامل المستفيد من رخصة، إقامة أو العمل على إقامة مساند سواء خارج الجدران والواجهات المطلة على الطريق العمومي أو على سقف أو سطوح البنايات، شريطة التمكن من الوصول إليها. ويمكنه إنشاء قنوات أو مساند فوق أو في باطن الملكيات غير المبنية وغير المغلقة بجدران أو سياج معادل.

يمكن للمتعامل كذلك وضع قنوات أو مساند ومد كوابل وأجهزة الربط أو القطع في الأجزاء المشتركة للملكيات المبنية ذات الاستعمال الجماعي وعلى الجدران والواجهات غير المطلة على الطريق العمومي، شريطة التمكن من الوصول إليها من الخارج أو من الأجزاء المشتركة و ذلك عندما تنجز هذه الإنشاءات من أجل توزيع خطوط المواصلات الضرورية للربط الفردي أو الجماعي لساكني العمارة أوالعمارات المجاورة تبعا لضرورات تجهيز الشبكة.

المادة 45: لا يترتب على إنشاء قنوات أو مساند أي نزع للملكية.

لا يحول وضع القنوات في أرض مفتوحة دون حق المالك في تسييج أرضه، غير أن المالك ملزم بإخبار المتعامل برسالة موصى عليها قبل شهر من الشروع في أشغال الهدم أو الترميم أو التعلية أو التسييج.

المادة 43 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لمزيد من الدقة والوضوح، عدلت اللجنة هذه المادة شكليا باستبدال عبارة " المنصوص عليها" بكلمة "المذكورة" وكلمة "تحققة" بكلمة " تأكده" وكلمة "المحققة" بكلمة " الأكيدة".

وعليه تصاغ المادة 43 معدلة كما يأتي:

الفصل الثالث: الإرتفاقات

القسم الأول

الارتفاقات المتعلقة بشبكات المواصلات

السلكية واللاسلكية

المادة 43: يجوز تركيب الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية على الأملاك العمومية عن طريق إقامة المنشآت شريطة ألا يكون هذا التركيب متعارضاً مع تخصيصها.

يجوز كذلك تركيب هذه الشبكات في الأمكنة السكنية الجماعية وفي التجزئات المخصصة للاستعمال المشترك ، أو فوق الأرض وفي باطن الأرض للملكيات غير المبنية.

تحدد شروط الشغل أو الاستعمال عن طريق التنظيم.

لا يحول تركيب المنشآت المذكورة أعلاه دون حقوق المالكين أو الشركاء في الملكية، في هدم أو إصلاح أو تعديل أو تسييج ملكياتهم، غير أن المالكين أو الشركاء في الملكية ملزمون بإخبار المستفيد من الارتفاق ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل الشروع في أشغال كفيلة بالمساس بالمنشآت.

عندما يكون دخول أعوان المتعاملين المرخص لهم إلى الملكيات الخاصة، المحددة أعلاه، ضروريا لدراسة أو

المادة 50: عندما يترتب على هذه الارتفاقات إزالة المباني التي تعد عقارات بطبيعتها، وفي حالة انعدام اتفاق ودي تنزع ملكية هذه العقارات طبقاً للأحكام القانونية الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

المادة 51: عندما تسبب هذه الارتفاقات ضرراً مادياً، مباشراً ومؤكداً للملكيات أو المنشآت، يدفع للمالك أو لكل ذي حق تعويض عن الضرر اللاحق به.

تتولى الجهة القضائية الإدارية في حالة انعدام الاتفاق الودي تحديد هذا التعويض.

المادة 52 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى حذف كلمة "المذكورة" أمام الإشارة إلى المادة 48 من الفقرة الأولى لزيادتها، استبدال كلمة "المتمة" بكلمة "اللاحقة" لأن النصوص التنظيمية لا يمكن لها أن تتم أحكامه نصاً وقانونياً، وإنما تأتي لتطبيق أحكامه. واستبدال عبارة "المنصوص عليهم" في الفقرة 2 بكلمة "المذكورين" لسلامة المعنى. وكلمة "يتعين" بكلمة "يتم" في الفقرة الأخيرة مع إعادة صياغتها.

وعليه تصاغ المادة 52 معدلة كما يأتي:

المادة 52 معدلة: يحدد مرسوم تنفيذي يتخذ تطبيقاً للمادة 48 أعلاه والنصوص التنظيمية اللاحقة، الارتفاقات المفروضة على الملاك أو مستعملي المنشآت الكهربائية العاملة في مناطق الحماية والحراسة اللاسلكية الكهربائية.

للملاك أو المرتفقين المذكورين أعلاه، أجل سنة واحدة ابتداءً من تاريخ استيلاء الاعذار المثبت بوصول إشعار بالاستيلاء، للمطابقة مع المرسوم.

المادة 46 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تكريساً للمصطلح القانوني المتداول، تقترح اللجنة استبدال كلمة "العادية" في الفقرة الثانية من المادة بعبارة "للقانون العام".

وعليه تصاغ المادة 46 معدلة كما يأتي:

المادة 46: عندما توضع مساند أو مماسك خارج الجدران والواجهات أو على السقوف أو السطوح أو عندما توضع مساند وقنوات في أرض غير مسيجة، لا يعوض الملاك إلا عن الضرر المترتب عن أشغال بناء الخط أو صيانتها.

يحدد هذا التعويض عند انعدام الاتفاق الودي من طرف الجهات القضائية للقانون العام.

القسم الثاني

الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية

المادة 47: تؤسس ارتفاقات في شكل مناطق مكشوفة، قصد الحيلولة دون عرقلة عوارض انتشار الموجات اللاسلكية الكهربائية المرسله أو المستقبله من مختلف المراكز.

المادة 48: تؤسس ارتفاقات في شكل مناطق حماية وحراسة لضمان سير الاستقبالات اللاسلكية الكهربائية عبر مختلف المراكز.

المادة 49: تنشأ عند الحاجة المناطق المكشوفة ومناطق الحماية وكذا مناطق الحراسة المنصوص عليها أعلاه، عن طريق التنظيم.

الأمر بإزالته". بالجملة " يؤمر بإزالته بموجب قرار من البلدية " تدقيقا للمعنى،

وعليه تصاغ المادة 54 معدلة كما يأتي:

القسم الثالث الارتفاقات المشتركة

المادة 54 معدلة: عندما يمنع إرسال الإشارات على خط قائم من خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية أو يعاقب بسبب الأشجار أو توسط حائل ما ثابت ولكن قابل للتحويل، يصدر قرار من الوالي يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لازالة العائق. في حالة عدم التراضي فإن التعويض الواقع على عاتق المتعامل والمترتب عن الضرر يحدد من طرف الجهة القضائية الإدارية.

إذا كان الحائل متحركا غير ثابت يؤمر بإزالته بموجب قرار من البلدية.

المادة 55: يخضع استغلال أية منشأة كهربائية وأردة في القائمة المعدة عن طريق التنظيم، لترخيص مسبق في جميع أنحاء الإقليم بما فيها مناطق الارتفاق.

يمنح هذا الترخيص وفق إجراءات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 56 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تكريسا للمصطلح المتداول عدلت اللجنة الفقرة الأخيرة من المادة باستبدال عبارة " الساري المفعول " بعبارة " المعمول بهما "

وعليه تصاغ المادة 56 معدلة كما يأتي:

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه أعلاه، وفي حالة اعتراض الملاك والمرتفقين ، يتم القيام بهذه الإجراءات تلقائيا.

المادة 53 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية تصويبا وتدقيقا للمعنى وذلك بـ:

- استبدال الجملة "يحدث أو يشيع خلا يعوق" بعبارة "يحدث اضطرابا يعيق".

- استبدال الجملة " المستعمل الذي تستغل مصالحه المركز أو تراقبه ليكف عن البلبلة " بالجملة "مستعمل المصالح التي تستغل أو تراقب المركز من أجل الكف عن الاضطراب".

وعليه تصاغ المادة 53 معدلة كما يأتي:

المادة 53 معدلة: يلزم كل مالك او مستعمل لمنشأة كهربائية موجودة في أي مكان من الاقليم ولو كانت خارج مناطق الارتفاق، يحدث اضطرابا يعيق استغلال مركز عمومي أو خاص للاستقبال اللاسلكي الكهربائي بالتقيد بالأحكام التي تبلغ إليه من قبل مستعمل المصالح التي تستغل أو تراقب المركز من أجل الكف عن الاضطراب، وينبغي عليه بوجه خاص أن يمثل للتحريات المأذون بها بموجب قرار الوالي المختص إقليميا ويجب عليه أن يقوم بالتعديلات المقررة ويضمن ديمومة حسن سير المنشآت.

المادة 54 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا على المادة يرمي إلى:
- استبدال الجملة " يكفي صدور قرار من البلدية يتضمن

المادة 60: يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي بطلب منه الاستفادة من الاشتراك في خدمات الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

يمكن إلزام الطالب بإثبات هويته.

المادة 61 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا شكليا يتمثل في استبدال كلمة "حالاتها" بكلمة "الحالة" لسلامة المعنى.

وعليه تصاغ المادة 61 معدلة كما يأتي:

الباب الثالث: النظام القانوني للبريد الفصل الأول: نظم الاستغلال الخاصة بالبريد

المادة 61 معدلة: يخضع إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات البريدية حسب الحالة، لنظم التخصيص والترخيص والتصريح البسيط.

المادة 62: يحدد عن طريق التنظيم، النظام المطبق على كل خدمة من الخدمات القابلة للاستغلال.

المادة 63 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يكمن الهدف الأساسي من التعديل المقترح: تحديد مجال التخصيص الذي أغفله نص مشروع هذا القانون.

المادة 56 معدلة: لا يجوز لمالك العقار أو وكيل العمارة أو وكيلهما، الاعتراض على إقامة خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المطلوبة من قبل المستأجر.

تحدد حقوق المشتركين في دفا تر الشروط وعقود الاشتراك المعدة والمبرمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع أحكام مختلفة

المادة 57: يجب على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص، أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات أو الوثائق التي تمكنها من التأكد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية.

تؤهل سلطة الضبط بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة.

المادة 58: يجب على متعاملي شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية، أن يضعوا تحت تصرف مرتفقي شبكاتهم دليلا هاتفيا مكتوبا أو إلكترونيا.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 59: يتعين على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص وكذا مستخدميهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 125 من هذا القانون، احترام سرية المراسلات الصادرة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية، وشروط حماية الحياة الخاصة وكذا المعلومات الإسمية للمرتفقين.

والتي يمكن وفقها إنشاء أو استغلال و/ أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.

تتمثل هذه الشروط على الخصوص في:

- احترام السرية وعدم انتهاك الحزمة وحياد الخدمة إزاء المراسلات،
- طبيعة ومميزات ونطاق تغطية الخدمة،
- معايير ومواصفات الخدمة،
- مبدأ احترام المساواة في معاملة المرتفقين وكذا قواعد احترام المنافسة المشروعة،
- مساهمة المستفيد في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في مجال البريد.

المادة 65 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تحقيقا لسلامة المعنى ودقته أدخلت اللجنة تعديلا يرمي إلى:

- إضافة عبارة "وتبليغه لصاحب الطلب" إلى الفقرة الثانية المتعلقة بوجوب تسبيب قرار الرفض للتأكيد على ضرورة تبليغ أي قرار صادر عن السلطة طبقا لما هو جار به العمل في الإجراءات الإدارية.
- إعادة صياغة الفقرة الثالثة.

وعليه تصاغ المادة 65 معدلة كما يأتي:

المادة 65 معدلة : يجب تبليغ الترخيص الصادر عن سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ استيلاء الطلب المثبت بوصول إشعار بالاستيلاء.

يجب تسبيب قرار الرفض وتبليغه لصاحب الطلب.

يمنح الترخيص بصفة شخصية، ولا يجوز التنازل عنه للغير،

التوفيق بين مصلحة الدولة والمواطن والمتعامل، بعدم تحديد مدة التنازل عن الخدمة لضمان عدم المساس بمبدأ احتكار الدولة لهذه المجالات وذلك بإضافة فقرة جديد تنص على هذا الحكم.

وعليه تصاغ المادة 63 معدلة كما يأتي:

القسم الأول

نظام الترخيص

المادة 63 معدلة: يخضع لنظام الترخيص إنشاء واستغلال وتوفير خدمات وأداءات بريد الرسائل التي لا تتجاوز الوزن المحدد عن طريق التنظيم وكذا الطوابع البريدية وكل علامات التخليص الأخرى والحوالات البريدية وخدمة الصكوك البريدية.

دون المساس بأحكام المادتين 2 و5 من هذا القانون، يتم إسناد النشاطات الخاضعة لنظام الترخيص للمتعامل المشار إليه في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 64 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة شكليا باستبدال عبارة "المحددة من طرف" بعبارة "التي تحددها" تصويبا للمعنى.

وعليه تصاغ المادة 64 معدلة كما يأتي:

القسم الثاني

نظام الترخيص

المادة 64 معدلة: يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط

لا يمكن أن يتجاوز هذا التعويض الحدود القصوى المحددة عن طريق التنظيم.

يجوز منح التعويض للمرسل إليه عندما يطلبه، بعد إبداء تحفظات عند استيلاء طرد ناقص أو متلف أو إذا تنازل المرسل عن حقوقه لفائدة المرسل إليه.

المادة 69 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة توضيحا للمعنى.

وعليه تصاغ المادة 69 معدلة كما يأتي:

المادة 69 معدلة: تبرأ ذمة المتعامل بتسليم الطرود البريدية إلى المرسل إليه أو إلى وكيله مقابل وصل.

المادة 70 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تدقيقا للمعنى، أرتأت اللجنة تعديل هذه المادة باستبدال كلمة " الترخيص " بعبارة " أن ترخص " كما أعادت تركيب المادة على نحو يضمن قراءة سليمة لحكمها.

وعليه تصاغ المادة 70 معدلة كما يأتي:

القسم الثاني

التوزيع البريدي

المادة 70 معدلة: يمكن أن يرخص لمديري الفنادق أو وكالات السفر أو مندوبيهم المعتمدين من قبل المتعامل باستيلاء الرسائل أو الأشياء الموصى عليها أو القيم المصرح بها وكذا الطرود البريدية المرسلة إلى زبائنهم. ضمن الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم، ما لم يكن

يخضع منح الترخيص لدفع إتاوة تحدد عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

نظام التصريح البسيط

المادة 66: يلزم كل متعامل يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط. يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية:

- مضمون مفصل عن الخدمة المراد استغلالها،

- التغطية الجغرافية،

- التعريفات التي ستطبق على المرتفقين.

لسلطة الضبط أجل شهرين ابتداء من استيلاء التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستيلاء للتحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط،

كل رفض تسجيل يجب أن يكون مسببا.

تمنح سلطة الضبط، في حالة القبول، شهادة تسجيل مقابل دفع المصاريف المتعلقة بها.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بخدمة البريد

القسم الأول: طرود بريدية

المادة 67: يخضع تبادل الطرود البريدية في العلاقات الدولية للأحكام التنظيمية لاتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المصغرة والاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالطرود البريدية والإرسالات مقابل التسديد.

المادة 68: يترتب على فقدان الجزئي أو الكلي أو التلغ خارج حالة القوة القاهرة أداء تعويض للمرسل مطابق المبلغ الحقيقي لهذا الفقدان أو التلغ إذا لم يكن الضرر ناجما عن خطأ أو إهمال المرسل أو عن طبيعة الشيء.

بقيمتها والطرود البريدية بين يدي الأعوان المدنيين أو العسكريين المعتمدين لدى قابضي البريد، ومقابل وصل إبراء ذمة.

المادة 73 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تسهيلا للمرتفقين المذكورين في المادة على فتح حسابات جارية ومنعا لحدوث أي تعسف من طرف المتعامل حذف اللجنة "شرط موافقة المتعامل" واستبدلته "بضرورة توفر الشروط المطلوبة لفتح حساب بريدي، لأن هذا الحكم يعد أكثر موضوعية.

وعليه تصاغ المادة 73 معدلة كما يأتي:

القسم الثالث

الصكوك البريدية

المادة 73 معدلة: يمكن للأشخاص الطبيعية وكذا الأشخاص المعنوية للقطاعات العمومية أو الخاصة وكذا لجميع المرافق العامة ومجموعات المصالح ذات الطابع العمومي أو الخاص، فتح حسابات بريدية جارية إذا توفرت الشروط المطلوبة.

المادة 74 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

رفعا لأي لبس حول مفهوم حكم الفقرة الرابعة من المادة المتعلقة بقابلية دفع الصك البريدي يوم تقديمه وقبل تاريخ الاصدار المذكور فيه، أعادت اللجنة صياغة الفقرة على نحو يضمن مزيدا من الدقة والوضوح.

وعليه تصاغ المادة 74 معدلة كما يأتي:

هناك اعتراض مكتوب من قبل المرسل أو المرسل إليه.

يترتب على هذا الترخيص إحلال مسؤولية مديري الفنادق أو وكالات السفر محل مسؤولية المتعامل.

المادة 71 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة باستبدال عبارة " لم يكملوا الثامنة عشر من عمرهم " بعبارة " تقل أعمارهم عن الثامنة عشر " لمزيد من الدقة.

وعليه تصاغ المادة 71 معدلة كما يأتي:

المادة 71 معدلة: لاتسلم إلى القصر غير الراشدين والذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة (18 سنة) ، المراسلات العادية والموصى عليها أو المصرح بقيمتها وكذلك الطرود البريدية الموجهة بعنوان "البريد المحفوظ" إلا بتقديم إذن محرر من الأب أو الأم أو من الوصي في حالة غياب الأب والأم. وفي حالة عدم تقديم هذا الإذن تعاد المراسلات إلى مرسلها أو تحال إلى مصلحة المهملات.

المادة 72 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

توضيحا لنوع الوصل المسلم للمتعامل مقابل تسليم إرسالات الرسائل الموصى عليها أو المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أرتأت اللجنة إضافة عبارة " إبراء ذمة "

وعليه تصاغ المادة 72 معدلة كما يأتي:

المادة 72 معدلة: يعفى المتعامل قانونا من المسؤولية بتسليم إرسالات بريد الرسائل الموصى عليها أو المصرح

المادة 76 معدلة: عندما يقدم المستفيد الصك البريدي للدفع فإنه لا يستطيع أن يرفض دفعا جزئيا إذا كان الرصيد يقل عن مبلغ الصك ، ويحق له أن يطلب الدفع في حدود الرصيد بعد خصم الرسم المطبق على العملية المنجزة.

في حالة الدفع الجزئي يمكن لمركز الصكوك البريدية الماسك لحساب الساحب أن يطلب بالنص على هذا الدفع في الصك وإعطائه وصلا، ويسلم المركز شهادة بعدم الدفع عن المبلغ الباقي.

المادة 77 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عملا بالأحكام المقررة في الإجراءات المدنية في مجال حساب الآجال، أرتأت اللجنة استبدال كلمة "كاملة" الواردة في الفقرة الأولى من المادة بكلمة "عمل" لكي يتوقف حساب الميعاد لو صادف الأجل الممنوح يوم عطلة، حفاظا على حقوق المستفيد ، إضافة إلى ذلك تم استبدال كلمة "يضعها" بعبارة " ومدونة على" تدقيقا للمعنى

وعليه تصاغ المادة 77 معدلة كما يأتي:

المادة 77 معدلة: يعاين عدم تنفيذ صك بريدي مقدم للدفع من طرف المستفيد منه ضمن الحالات والشروط المحددة عن طريق التنظيم، بشهادة عدم دفع يعدها فورا مركز الصكوك البريدية ويسلمها للمستفيد خلال أربعة أيام عمل التي تلي يوم استيلاء المركز المذكور للصك.

يمكن تعديل هذا الأجل عن طريق التنظيم.

تسمح شهادة عدم الدفع للمستفيد بممارسة حق الرجوع على الساحب.

المادة 74 معدلة: يوقع الصك البريدي من قبل صاحبه ويحمل تاريخ اليوم الذي يسحب فيه ويذكر فيه مكان إصداره وكذا مبلغ السحب، وينبغي أن يكتب هذا المبلغ بالأرقام العربية وبكامل الحروف.

في حالة الاختلاف بين المبلغ بالأرقام والمبلغ بالأحرف يؤخذ بهذا الأخير. غير أنه يمكن تحديد استثناءات عن طريق التنظيم.

يدفع الصك البريدي عند الطلب وكل عبارة مخالفة تعد غير مكتوبة.

يكون الصك البريدي قابلا للدفع يوم تقديمه للدفع، قبل تاريخ الاصدار المذكور فيه.

يعتبر الصك البريدي الذي لم يذكر مكان إصداره كأنه صادر من محل إقامة الساحب المبين في عنوان الحساب الجاري المنقول على السند.

يعتبر الصك البريدي الذي لم يعين اسم المستفيد منه بمثابة صك لحامله.

المادة 75: يمكن للمستفيد الذي يستلم صكا بريديا للدفع أن يطلب من الساحب أن يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته.

المادة 76 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية البحتة بإعادة صياغتها.

وعليه تصاغ المادة 76 معدلة كما يأتي:

2 توضيحا إلى أن الفوائد يتم حسابها وفق النسبة المحددة قانونا.

وعليه تصاغ المادة 79 معدلة كما يأتي:

المادة 79 معدلة: يمكن للمستفيد أن يطلب من الشخص الذي يمارس ضده حق الرجوع:

- 1- المبلغ غير المدفوع من مبلغ الصك البريدي،
- 2- الفوائد وفق النسبة القانونية ابتداء من تاريخ تقديم السند كما هو مبين في شهادة عدم الدفع،
- 3- نفقات تسجيل شهادة عدم الدفع بكتابة ضبط المحكمة المختصة وكذا النفقات التابعة لها.

المادة 80 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تصويبا للمعنى أدخلت اللجنة تعديلا على هذه المادة يرمي إلى استبدال كلمة " الرادعة" بكلمة " الخاصة " .

وعليه تصاغ المادة 80 معدلة كما يأتي:

المادة 80 معدلة: تطبق بحكم القانون الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالصكوك المصرفية على الصك البريدي، إلا أن الصك البريدي لا يخضع للأحكام الأخرى الخاصة بالصك المصرفي.

المادة 81 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تفاديا للتأويل الذي يمكن أن يعطى من خلال الصياغة المقترحة في مشروع المادة وهو إلزام القاضي بالنطق برفع الاعتراض وتماشيا مع مبدأ تمتع القاضي بالسلطة

يمكن للمستفيد التنازل عن إعداد هذه الشهادة بعبارة موقع عليها ومدونة على السند.

المادة 78 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى:

- استبدال كلمة "يعلم" بكلمة "يشعر".
- استبدال كلمة "كاملة" بعبارة "عمل الموالية" أنظر عرض أسباب المادة 77.

وتشير اللجنة أنها أعادت صياغة الفقرة الأولى توخيا للدقة والوضوح.

وعليه تصاغ المادة 78 معدلة كما يأتي:

المادة 78 معدلة: يجب على المستفيد من الصك البريدي أن يشعر الساحب بعدم الدفع في أجل أربعة أيام عمل الموالية لتبليغه بشهادة عدم الدفع أو في اليوم الذي يعلم فيه بعدم الدفع عند تنازله عن الشهادة المذكورة.

ينذر مركز الصكوك البريدية الساحب برسالة موصى عليها تبعث إليه في الثماني والأربعين ساعة التي تلي إعداد شهادة عدم الدفع،

المادة 79 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

- أدخلت اللجنة تعديلا على هذه المادة يهدف إلى:
- استبدال كلمة "مقدار" بعبارة "مبلغ" للنقطة الأولى من المادة،
- إضافة عبارة "وفق النسبة" المتصوص عليها في النقطة

المادة 83: كل صك بريدي مسطر أو غير مسطر يكون رصيده المقابل تحت تصرف الساحب، ويمكن باستثناء الأحكام المخالفة، أن يصدق عليه مركز الصكوك البريدية المعني إذا طلب ذلك صاحبه أو حامله.

يبقى رصيد الصك البريدي المصدق مجمدا حتى انقضاء أجل صلاحية السند.

يتم التصديق بتوقيع رئيس مركز الصكوك البريدية أو مندوبه، على وجه السند.

المادة 84 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

قامت اللجنة بتعديل الفقرة الثالثة من المادة المتعلقة بإعفاء المتعامل من المسؤولية عن التأخير بحصر مجال الإعفاء إذا توفرت أسباب موضوعية فقط، سعيا منها إلى حماية حقوق المرتفقين.

وعليه تصاغ المادة 84 معدلة كما يأتي:

المادة 84 معدلة: يعد المتعامل مسؤولا عن المبالغ التي يستلمها لقيدها في الاعتماد الخاص بالحسابات البريدية الجارية.

تطبق أحكام المادة 90 من هذا القانون، عن استعمال حوالات دفع عادية أو إلكترونية أو برقية.

لا يعد المتعامل مسؤولا عن التأخير الذي قد ينجم عن أداء الخدمة لأسباب موضوعية.

لا تقبل أية شكوى بخصوص العمليات التي انقضت عليها أكثر من عامين.

التقديرية، ارتأت اللجنة إعادة صياغة المادة بما يضمن رفع هذا اللبس.

وعليه تصاغ المادة 81 معدلة كما يأتي:

المادة 81 معدلة: لا يقبل اعتراض الساحب على دفع صك بريدي يقدمه المستفيد إلا في حالة فقدان الصك أو اختلاسه أو إفلاس حامله.

إذا قدم الساحب اعتراضا لأسباب أخرى بالرغم من هذا المنع، يستصدر الحامل أمرا برفع الاعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة، حتى في حالة قيام الدعوى من حيث الموضوع.

المادة 82: يمكن التسطير على الصك البريدي تسطيرا خاصا قبل تقديمه للقبض.

يتمثل التسطير في خطين متوازيين يرسمان على وجه الصك ويذكر اسم المؤسسة المصرفية المعنية بين الخطين.

لا يعتد بالشطب على التسطير أو على اسم المؤسسة المصرفية المعنية.

لا يمكن أن يدفع مبلغ الصك البريدي المسطر إلا في المصرف الذي تعينه غرفة المقاصة أو بموجب تحويل إلى حسابه البريدي الجاري أو إلى المستفيد بالتحويل في حسابه البريدي الجاري.

يمكن للمصرف المعين أن يلجأ إلى مصرف آخر للحصول من غرفة المقاصة.

يمكن أن يحمل الصك البريدي تسطيرين على الأكثر أحدهما للحصول من غرفة المقاصة.

تعتبر مجرد حيازة المتعامل صكا لحامله كافية لتبرئة الذمة بالنسبة إلى صاحب الحساب.

المادة 86: يعد حقا مكتسبا للمتعامل رصيد كل حساب بريدي جار لم تطرأ عليه أية عملية منذ عشر سنوات.

يمكن للمتعامل أن يقفل تلقائيا حسابا جاريا عندما يسحب صاحب الصك عدة صكوك بريدية بدون رصيد كاف.

يقفل الحساب في حالة وفاة صاحبه بالتاريخ الذي تبلغ فيه هذه الوفاة إلى علم المصلحة الماسكة للحساب.

يتم تسديد الرصيد بسعي من مركز الصكوك الماسك للحساب بحوالة أو بتحويل بريدي لفائدة الورثة.

المادة 87 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تصويبا للمعنى استبدلت اللجنة كلمة «مبالغ» بكلمة «أموال» لأنها الأنسب لغة.

وعليه تصاغ المادة 87 معدلة كالآتي:

القسم الرابع الحوالات

المادة 87 معدلة: يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن المتعامل والمحولة بالبريد أو البرق أو عن الطريق الإلكتروني.

المادة 88: تعفى الحوالات الصادرة والمدفوع مبلغها من قبل المتعامل من حقوق الطابع.

في حالة الشكوى تطبق على الصكوك البريدية القواعد الخاصة بقبض وتسديد الرسوم المقررة بالنسبة للحوالات.

المادة 85 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة من الناحية الشكلية توخيا لسلامة المعنى.

وعليه تصاغ المادة 85 معدلة كما يأتي:

المادة 85 معدلة: ينبغي لصاحب الحساب البريدي الجاري أن يعلم، في حالة تغيير حالته المدنية أو وضعيته القانونية، مركز الصكوك البريدية الذي يمسك هذا الحساب.

لا يكون المتعامل مسؤولا عن العواقب المترتبة عن التعديلات التي لم تبلغ له.

يعتبر بالنسبة إلى المتعامل صكا مدفوعا، كل صك صادر للدفع قانونا ومقيد على حساب الساحب.

عندما يحوّل الصك إلى حوالة ويتم الدفع بهذه الوسيلة فإن المسؤولية المالية المناطة بالمتعامل هي نفس المسؤولية المناطة به بخصوص الحوالة.

يكون صاحب الحساب البريدي الجاري مسؤولا وحده عن العواقب المترتبة عن الاستعمال التعسفي لاستثمارات الصكوك أو فقدانها أو ضياعها، والمسلمة له من قبل المتعامل.

تقع على ساحب الصك مسؤولية الدفع المزور أو التحويل المزور المترتبين عن بيانات التخصيص أو التحويل غير الصحيحة أو غير المكتملة.

المادة 91 معدلة: تبرأ ذمة المتعامل بعد دفع الحوالات مقابل الإمضاء بين أيدي ضباط اتصال للبريد المدنيين أو العسكريين المعتمدين قانونا لدى قابضي البريد.

المادة 92: يكتسب المتعامل نهائيا مبلغ الحوالات المختلفة التي لم يطالب ذوو الحق بدفعها أو تسديدها في أجل سنتين اعتبارا من يوم دفع مبالغها.

المادة 93 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة من الناحية الشكلية .

وعليه تصاغ المادة 93 معدلة كما يأتي:

المادة 93 معدلة: لاتقبل الشكاوى الخاصة بالحوالات المختلفة مهما كان موضوعها أو سببها إذا انقضى أجل سنتين اعتبارا من يوم الدفع.

المادة 94 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يتمثل التعديل المقترح في:

إعادة تركيب بعض الجمل واستبدال مصطلح «إيصالات» بمصطلح «القسيمة» لأنها الأصوب.

استبدال ولفظ الغرض كلمة «إرسالية» بكلمة «إرسال» وهو ما اعتمده اللجنة في المواد التي وردت فيها بهذا المعنى.

وعليه تصاغ المادة 94 معدلة كالآتي:

المادة 89: تعد رسوم وحقوق الخدمة المقبوضة من قبل المتعامل حقا مكتسبا لفائدة هذا الأخير حتى ولو لم يتم دفع مبالغ الحوالات.

المادة 90 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

قامت اللجنة بإعادة تركيب وصياغة المادة تحقيقا لوضوح معناها، كما أضافت عبارة «لأسباب موضوعية» للشطر الثاني المتعلق بإعفاء المتعامل من المسؤولية عن التأخر، قصد حماية المستهلك من حالات الإهمال المحتملة لكن دون الإضرار بالمقابل بالمتعامل حسن النية.

وعليه تصاغ المادة 90 معدلة كالآتي:

المادة 90 معدلة: مع مراعاة أحكام المادتين 92 و 93 أدناه يعد المتعامل مسؤولا عن المبالغ المحولة إلى حوالات إلى حين دفعها ضمن الشروط المقررة في الأنظمة.

لا يعد المتعامل مسؤولا عن التأخر الذي قد ينجم أثناء تنفيذ الخدمة لأسباب موضوعية.

المادة 91 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

قامت اللجنة بتعديل المادة باستبدال كلمة "الأعوان" بعبارة "ضباط اتصال للبريد" عملا بالمصطلح الوارد في المادة 8 من مشروع هذا القانون والخاصة بالتعاريف.

وعليه تصاغ المادة 91 معدلة كما يأتي:

المادة 98: يمكن لمرسل الصكوك والأوراق التجارية غير المحصلة اللجوء إلى إجراء الاحتجاج لعدم الدفع أو شهادة عدم الوفاء، شريطة توفره على حساب بريدي جاري.

الفصل الثالث الارتفاقات البريدية

المادة 99: لا يرخص إلا للمتعامل المستفيد من نظام التخصيص بإقامة صناديق الرسائل على الطريق العمومي، لجمع البريد.

المادة 100: يمكن أيضا للمتعامل المستفيد من نظام التخصيص في حالة الضرورة، تثبيت هذه الصناديق على جدران وواجهات مختلف البناءات والعمارات السكنية المطلة على الطريق العمومي.

المادة 101: يجب على المصالح البلدية المختصة، إعطاء تسميات لكل حي وشارع وممر وطريق وبصورة عامة لكل الأماكن السكنية قصد تسهيل توزيع البريد.

المادة 102: يلزم كل مالك لبنانية سكنية جماعية أو فردية، بإقامة صناديق الرسائل في الأجزاء المشتركة بصورة تسهل على موزع البريد الوصول إليها.

لا يحق لأي كان منعهم من الوصول إلى هذه الصناديق.

يكون مالكو البناءات ووكلاء العمارات مسؤولين على صيانة هذه الصناديق.

الفصل الرابع أحكام مختلفة

المادة 103: يتعين على كل ناقل أن يضمن على خطوطه الاعتيادية مقابل تعويض، نقل برقيات البريد

القسم الخامس القيم الواجب تحصيلها والإرسالات المسلمة مقابل التسديد

المادة 94 معدلة: يمكن في النظام الداخلي، أن تحصل بواسطة البريد القسيمات والفواتير والأوراق والسفاتج وبصفة عامة كل القيم التجارية أو غيرها القابلة للاحتجاج على عدم الدفع أو غير القابلة، مع مراعاة الاستثناءات المحددة عن طريق التنظيم.

يحدد المبلغ الأقصى للقيم الواجب تحصيلها وكذا عدد ومبلغ القيم التي يمكن إدراجها في إرسال واحد عن طريق التنظيم.

المادة 95: يمكن في النظام الداخلي إرسال مادة المراسلة المحددة عن طريق التنظيم وكذا الطرود البريدية مقابل تسديد، يحدد أقصاه عن طريق التنظيم ويكون مستقلا عن القيمة الأصلية للمادة وعند الاقتضاء عن التصريح بالقيمة.

المادة 96: لا يحتج في جميع الحالات لدى المتعامل بالالتزامات الواقعة على عاتق الحامل بحكم التشريع والأنظمة الجاري بها العمل في مجال تحصيل الصكوك والأوراق التجارية المسلمة له تنفيذًا لهذا القسم.

المادة 97: ينبغي أن يؤدي دفعة واحدة مبلغ القيم التي يجب تحصيلها أو المبالغ التي يجب قبضها من المرسل إليه عن الإرسالات مقابل التسديد.

لا يقبل الدفع الجزئي.

لا يمكن أن يؤدي الدفع إلى رجوع مسلم المبالغ على المتعامل.

يعنى المتعامل من كل إجراء متعلق بمعاينة عدم الدفع.

اتفاقيات واتفاقات الاتحاد البريدي العالمي أو الاتحادات الدولية المصغرة، الإرسالات المحظور استيرادها والخاضعة للحقوق أو الرسوم التي تتقاضاها إدارة الجمارك أو الخاضعة لقيود أو لإجراءات عند الدخول.

كما يرخص للمتعامل أن يضع تحت مراقبة الجمارك الإرسالات المحظور تصديرها والخاضعة للحقوق والرسوم التي تتقاضاها إدارة الجمارك أو الخاضعة لقيود أو لإجراءات عند الخروج.

يحق لأعوان الجمارك الدخول إلى مكاتب البريد الثابتة أو المتنقلة بما فيها قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعوان البريد عن الإرسالات المختومة أو غير المختومة وذات مصدر داخلي أو خارجي باستثناء إرسالات العبور والمحتوية أو التي تبدو محتوية على مواد من النوع المشار إليه في هذه المادة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال انتهاك سرية المراسلات.

المادة 107: يحال كل نوع من المراسلة والطرود البريدية التي لم يمكن لسبب ما توزيعها أو إعادةتها مباشرة إلى مرسلها أو على الأقل إلى مكتب البريد الأصلي إلى مصلحة المهملات، وتفتح من أجل البحث عن دلائل تسمح بالكشف عن اسم وعنوان المرسل في حالة انعدام عنوان المرسل إليه.

المادة 108: لا يلزم المتعامل بأي تعويض عن فقدان الرسائل العادية.

المادة 109: لا يلزم المتعامل بأي تعويض عن تلف المواد الموصى عليها.

يلزم المتعامل بتعويض يحدد مبلغه عن طريق التنظيم في حالة فقدان الجزئي أو الكلي باستثناء حالة القوة القاهرة، إما لفائدة المرسل وإما في حالة إنعدام هذا الأخير أو بناء على طلبه، لفائدة المرسل إليه.

والرسائل والطرود البريدية التي يعهد بها إليه المتعامل.

المادة 104 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا على هذه المادة يتمثل في استبدال عبارة «فضلا عن» بعبارة «غير تلك» لأن المقصود هو أن القائد ملزم بتنفيذ المهمة الموكلة إليه في هذا السند، وهي تقديم كل الرسائل والرزم المعهودة إليه لا تلك التي تتكون منها حمولة السفينة أو الطائرة.

وعليه تصاغ المادة 104 معدلة كالآتي:

المادة 104 معدلة: يتعين على قائد أو عضو طاقم سفينة أو طائرة أن يسلم إلى المتعاملين بمجرد وصوله إلى مطار أو ميناء جزائري، كافة الرسائل والرزم التي عهد بها إليه غير تلك التي تتكون منها حمولة سفينته أو طائرته.

المادة 105: يبلغ المتعامل إلى إدارة الضرائب بطلب منها تغييرات الموطن التي تصل إلى علمه.

المادة 106 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تصويبا للمعنى وتحقيقا للانسجام للقانوني المتداول استبدلت اللجنة المصطلحات «تسويات» بـ«اتفاقيات» و«شكليات» بـ«إجراءات».

وعليه تصاغ المادة 106 معدلة كالآتي:

المادة 106 معدلة: يرخص للمتعامل أن يضع تحت مراقبة الجمارك ضمن الشروط المنصوص عليها في

النتائج عن كسر العلب المحتوية على هذه الإرسالات والتي لا تتوفر فيها الشروط المقررة قانونا.

المادة 113 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

رفعا لأي لبس في فهم عبارة «هذا الأخير» وضحت اللجنة المقصود بحكم المادة. واستبدلتها بكلمة «المالك».

كما جزأت المادة إلى فقرتين للتأكيد على المعنى المعدل.

وعليه تصاغ المادة 113 معدلة كالآتي:

المادة 113 معدلة: يحل المتعامل محل حقوق المالك عندما يسدد مبلغ القيم المصرح بها التي لم تصل إلى المرسل إليه.

يتعين على المالك إعلام المتعامل وقت قيامه بالتسديد، بنوعية القيم وبجميع الظروف التي من شأنها المساعدة على الممارسة المجدية لحقوقه.

المادة 114: لا يتحمل المتعامل أية مسؤولية في حالة التأخير في التوزيع أو عدم التسليم عن الطريق السريع وفي هذه الحالة، يكون إرجاع الرسم الخاص إجباريا.

المادة 115: لا تقبل الشكاوى المتعلقة بالمواد المرسله مهما كان نوعها وموضوعها وسببها إلا في أجل سنة اعتبارا من اليوم الموالي ليوم إيداع الإرسال.

المادة 116: يرخص لكل متعامل، في مجال هواية جمع الطوابع البريدية، ببيع طوابع بريدية جزائرية لأشخاص طبيعية أو معنوية مقيمة بالخارج، أو طوابع بريدية أجنبية لأشخاص طبيعية أو معنوية مقيمة بالجزائر.

المادة 110: تبرأ ذمة المتعامل عن الرسائل الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل إلى المرسل إليه أو إلى وكيله وكذلك عن المواد الأخرى الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل سواء إلى المرسل إليه أو إلى أي شخص ملحق بمصلحته أو قاطن معه.

المادة 111 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا على الفقرتين الأولى والثانية من المادة تكريسا للمصطلحات القانونية وعملا بالإجراءات المعمول بها في هذا المجال. وعليه استبدلت في الفقرة الأولى جملة «توقيع المرسل إليه أو وكيله على استيلاهما» بجملة «بتسليم الرسائل مقابل وصل يمنحه له المرسل إليه أو وكيله».

وعبارة «الجهة القضائية العادية» بعبارة «الجهة القضائية للقانون العام».

وعليه تصاغ المادة 111 معدلة كالآتي:

المادة 111 معدلة: يعد المتعامل مسؤولا، في حدود مبلغ يحدد عن طريق التنظيم، باستثناء حالة فقدان بسبب القوة القاهرة، عن القيم المدرجة في الرسائل والمصرح بها قانونا. يعفى من هذه المسؤولية بتسليم الرسائل مقابل وصل يمنحه له المرسل إليه أو وكيله.

ترفع دعوى المسؤولية في حالة النزاع أمام الجهة القضائية للقانون العام.

المادة 112: تعد إرسالات، المجوهرات والمواد الثمينة بمثابة الرسائل المحتوية على قيم مصرح بها فيما يخص مسؤولية المتعامل.

لا يلزم المتعامل بأي تعويض في حالة فقدان أو التلف

المادة 121: تحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص عن طريق التنظيم.

تحدد شروط التنفيذ والتعويض العادل بموجب اتفاقية مبرمة بين الدولة والمتعامل.

الباب الرابع

شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

الفصل الأول

بحث ومعاينة المخالفات

المادة 122: علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

للقيام بمهامهم، يؤدي الأعوان المذكورون أعلاه القسم التالي أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً:

«أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي».

المادة 123: يؤهل الأعوان المذكورون أعلاه في حالة عرقلة ممارسة مهامهم، المطالبة بتسخير القوة العمومية.

المادة 124 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلاً على المادة يتمثل في إضافة عبارة

المادة 117 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

استبدلت اللجنة كلمة «الأجر» بكلمة «التعويض» في هذه المادة وفي المواد التي وردت فيها بنفس المفهوم تصويبا للمعنى، ذلك أن المقصود ليس الأجر الذي يتقاضاه العامل أو الموظف وإنما هو مبلغ مالي لقاء خدمات يضمنها المتعامل.

وعليه تصاغ المادة 117 معدلة كالآتي:

المادة 117 معدلة: يضمن المتعامل كل الخدمات التي تحدد الدولة قائمتها بالنظر إلى حاجيات الخزينة العمومية للقيام بمهامها.

تحدد شروط التنفيذ والتعويض العادل لهذه الخدمات بموجب اتفاقية مبرمة بين الدولة والمتعامل.

المادة 118: يرخص للمتعامل، أن يبرم مع الدولة أو مع أي شخص طبيعي أو معنوي آخر اتفاقيات تسمح باستعمال الدولة أو الأشخاص المذكورين، المنشآت المتوفرة لديه وكذا الخدمات الداخلة في ميدان نشاطه.

المادة 119: يمكن للمتعامل وحده أو عن طريق الشراكة، خلق فروع أو أخذ مساهمات في كل مؤسسة تدخل بطبيعتها في إطار مجال نشاطه.

يمكن للمتعامل فتح شبكته لشركاته الفرعية أو إبرام اتفاقات توزيع أو تقديم خدمات مع شركاء آخرين.

المادة 120: لا يرخص باستعمال العلامة «بريد» إلا للمتعامل المستفيد من نظام التخصيص.

وعليه يصبح ترتيب وترقيم هذه المواد كالاتي:

المادة 124 مكرر (128 سابقا): يجب أن تتضمن المحاضر المعدة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا، ذكر الرسائل والرزم المحجوزة وكذا عناوين المرسل إليهم.

وفي هذه الحالة، يخبر هؤلاء الأعوان قابض مكتب البريد الأقرب، ويسلمون له البريد المحجوز رفقة نسخة من المحضر.

المادة 124 مكررا (129 سابقا): يتأكد الأعوان المؤهلون بموجب التشريع المعمول به، أثناء معاينة المخالفات في مجال نقل الأشخاص والبضائع، بمناسبة زيارة السفن أو الطائرات من أن القائد وأعضاء طاقمه لا يحملون رسائل أو رزما تدخل ضمن حق استعمال التخصيص في مجال خدمة البريد.

يحرر هؤلاء الأعوان في حالة المخالفة محضرا بذلك ويبلغون قابض مكتب البريد الأقرب ويسلمون له البريد المحجوز رفقة نسخة من هذا المحضر.

المادة 124 مكرر2 (130 سابقا): يتعين على كل قائد سفينة أو كل شخص يوجد على متن سفينة يقطع أحد الكوابل البحرية عمدا أو بسبب إهمال أو عدم مراعاة القوانين ويحدث له تلفا قد يترتب عنه التوقف أو تعطل المواصلات السلوكية أو اللاسلوكية كليا أو جزئيا، أن يخبر السلطات المحلية بمجرد وصوله لأول ميناء ترسو فيه السفينة التي يوجد على متنها، بانقطاع أو تلف الكابل البحري الذي تسبب فيه.

يمكن معاينة المخالفات المذكورة في هذه المادة عن طريق محاضر يعدها أعوان الضبطية القضائية وأعوان القوة العمومية.

" حسب الحالة" واستبدلت الحرف "و" بالحرف "أو" في الفقرة الأخيرة للتوضيح أن نوع المخالفة هو الذي يحدد الجهة التي يرسل إليها المحضر وبالتالي المؤهلة في النظر فيها وتسليط العقوبة إذا ثبتت المخالفة، كما أضافت مصطلح "إقليميا" دائما على مستوى الفقرة الثالثة ضمنا للدقة والوضوح، كما أجرت تعديلات لغوية بالإضافة والحذف تحقيقا لسلامة المعنى.

وعليه تصاغ المادة 124 معدلة كالاتي:

المادة 124 معدلة: يجب أن تفضي معاينة المخالفة إلى إعداد محضر يذكر فيه بدقة العون المؤهل قانونا الذي أعده، الوقائع والتصريحات التي تلقاها.

يوقع المحضر من طرف العون الذي أعده، ومرتكب المخالفة ويكون موثوقا به إلى أن يثبت العكس.

في حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع، يكون المحضر مثبتا إلى أن يثبت العكس ولا يخضع للتأكيد.

يرسل المحضر حسب الحالة، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو إلى السلطة المعنية في آجال لا يتجاوز ثمانية أيام.

المواد 124 مكرر و 124 مكرر1 و124 مكرر2 (المواد 128 ، 129 و130 سابقا)

إن المواد 128، 129 و130 تتعلق ببحث ومعاينة المخالفات وليس بالعقوبات.

وعليه تقترح اللجنة نقل هذه المواد من الفصل الخاص بالعقوبات إلى الفصل الذي يتحدث عن البحث والمعاينة.

الفصل الثاني الأحكام الجزائية

المادة 125 معدلة: كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه والذي في إطار ممارسة مهامه، يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهك سرية المراسلات أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

تسرى نفس العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة اتصالات سلكية ولاسلكية وكل عامل لدى متعاملي الشبكات العمومية للاتصالات السلكية واللاسلكية والذي في إطار ممارسة مهامه وزيادة على الحالات المقررة قانونا، ينتهك بأي طريقة كانت سرية المراسلات الصادرة أو المرسله أو المستقبله عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية أو الذي أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص، غير الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين، ارتكب أحد الأفعال المعاقب عليها بموجب هاتين الفقرتين.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 المشار إليها أعلاه، يمنع المخالف من ممارسة كل نشاط أو مهنة في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية أو قطاع البريد أو في قطاع ذي صلة بهذين القطاعين لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات.

المادة 126 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

حتى تكون العقوبة رادعة تحول دون العود إلى ارتكاب

الفصل الثاني الأحكام الجزائية

تقترح اللجنة إعادة هيكلة هذا الفصل.

عرض الأسباب

تقترح اللجنة حذف تسمية القسم الأول الخاص بالبريد وتسمية القسم الثاني الخاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية الواردة تحت الفصل الثاني المتعلق بالجرائم والعقوبات الجزائية وجعلها تحت فصل موحد يشمل على السواء جرائم وعقوبات القطاعين معا.

وتشير اللجنة أنها قد علت تسمية عنوان الفصل باستبدال " الجرائم والعقوبات الخاصة بقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية " بتسمية " الاحكام الجزائية" لأنها مكرسة.

وعليه تقترح اللجنة حذف تسمية القسمين.

المادة 125 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن أحكام المادة 125 تتعلق بالعقوبات بينما أدرجت تحت الفصل الخاص ببحث ومعاينة المخالفات، لذا نقلتها اللجنة من هذا الفصل إلى الفصل الخاص بالعقوبات وأعدت ترتيبها.

كما أدخلت اللجنة تعديلا على المادة يتمثل في حذف الإشارة إلى قانون العقوبات واستحداث عقوبة خاصة بالفعل الموصوف في المادة ضمن مشروع هذا القانون نظرا لعدم ملاءمة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات مع العقوبات المنصوص عليها في هذا النص.

نوعية الفعل المجرم وعقوبة الحبس المنصوص عليها في نفس الفقرة.

كما قامت بتعديل الفقرة الثانية باستبدال عبارة " المحاولة في الجريمتين" بعبارة " كل من يحاول ارتكاب هذه الجرح" تكريسا للمصطلح المناسب.

وعليه تصاغ المادة 131 معدلة كالاتي:

المادة 131 معدلة: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 1.000.000 دج، كل من يقطع عمدا كابلا بحريا أو يسبب له تلفا، قد يوقف أو يعطل المواصلات السلوكية واللاسلكية كلياً أو جزئياً.

تطبق هاتان العقوبتان على كل من يحاول ارتكاب هذه الجرح.

لا تطبق هذه المقتضيات على الأشخاص الذي يكونون قد أجبروا على قطع كابل بحري أو إتلافه بسبب الضرورة الآتية، لحماية حياتهم أو ضمان سلامة سفينتهم.

المادة 132: يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ أو يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلوكية واللاسلكية دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون أو مواصلة ممارسة النشاط خرقة لقرار التعليق أو سحب هذه الرخصة.

المادة 133 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن الفارق بين حدي عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ضئيل جدا وهو شهر فقط وعليه رفعت اللجنة مدة

المخالفة المنصوص عليها، ارتأت اللجنة التنصيص على عقوبة الحبس.

كما حذفت اللجنة الفقرة الثالثة التي تعرف العود لأنه معرف في المادة 56 من قانون العقوبات .

وعليه تصبح صياغة المادة 126 معدلة كالاتي:

المادة 126 معدلة: تعاقب كل مخالفة لحق استعمال التخصيص كما هو مبين في المادة 63 من هذا القانون، بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج .

يعاقب المخالف في حالة العود بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج .

المادة 127: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج كل متعامل استعمل العلامة «بريد»، غير المتعامل المستفيد من نظام التخصيص.

المواد 128 و 129 و 130

تقترح اللجنة إعادة ترتيب هذه المواد وإدراجها تحت رقم 124 مكرر و 124 مكرر 1 و 124 مكرر 2.

أنظر عرض أسباب المادة 124 مكرر.

المادة 131 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة رفع قيمة الغرامة الواردة في الفقرة الاولى ليتراوح من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج بدل من 10.000 دج إلى 50.000 دج وذلك لتتناسب مع

المادة 136 محذوفة**تقترح اللجنة حذف هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة حذف هذه المادة لأن حكمها متضمن ومنصوص عليه في المادة 125 من هذا المشروع.

وعليه تقترح اللجنة حذف هذه المادة.

المادة 136 محذوفة:**المادة 137 معدلة****تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

رأت اللجنة استبدال عبارة « يقضي دوما » بعبارة « يجوز الحكم » ذاك أن مصادرة الأشياء ليست إلزامية وإنما الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يقرر المصادرة وله خلاف ذلك والاكتفاء بعقوبة الحبس والغرامة فقط.

وعليه تصاغ المادة 137 معدلة كالآتي:

المادة 137 معدلة: يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة مالية من 10.000 دج الى 100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يصدر عمدا عن طريق اللاسلكي كهربائي إشارات أو نداءات نجدة كاذبة أو خادعة.

يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، مع مراعاة حقوق الغير حسني النية.

يعاقب بنفس هذه العقوبة، كل شخص حول أو عمل على تحويل خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية أو يستغل خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المحولة.

الحبس لتتراوح من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر.

وعليه تصاغ المادة 133 معدلة كالآتي:

المادة 133 معدلة: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ أو يعمل على إنشاء شبكة مستقلة دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 39 من هذا القانون.

المادة 134: يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج الى 50.000 دج كل شخص يقوم باشهار لغرض بيع تجهيزات أو معدات للمواصلات السلكية واللاسلكية دون أن يكون متحصلا على الاعتماد المسبق المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.

المادة 135 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال فعل « بتحطيمها » بفعل « بإتلافها » لأن هذا الأخير هو المكرس قانونا عندما يتعلق الأمر بالمعدات والتركيبات المذكورة في المادة.

وعليه تصاغ المادة 135 معدلة كالآتي:

المادة 135 معدلة: يجوز للمحكمة كذلك عند النطق بالعقوبة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 132 الى 134 من هذا القانون، بمصادرة المعدات والتركيبات المشككة للشبكة أو التي تسمح بتقديم الخدمة، كما يجوز لها الأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه والحكم بمنع طلب منح رخصة أو ترخيص جديد مدة سنتين.

الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال ذلك أن القاضي لا يحكم إلا بناء على ما يطلبه المتقاضون..
وعليه تصاغ المادة 140 معدلة كالآتي:

المادة 140 معدلة: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 40.000 دج الى 400.000 دج، كل شخص يرتكب عملا ماديا ضارا بخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية أو يخرب أو يتلف بأي شكل كان الأجهزة أو المنشآت أو وصلات المواصلات السلكية واللاسلكية.

يحكم عليه علاوة على ذلك، بناء على طلب المتضرر بتعويض الضرر بما في ذلك فوات الربح المحدث للمستغل العمومي أو لكل متعامل مرخص به.

تحدد تقييم هذا الضرر الجهة القضائية التي تم رفع دعوى أمامها.

المادة 141: يعاقب في حالة انعدام التصريح المنصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية من 2.000 دج الى 20.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين على الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة.

وفي حالة العود، تضاعف هذه العقوبة مرتين.

المادة 142: يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة مالية من 5.000 دج الى 20.000 دج، كل من يقوم، تهاونا أو خطأ أو خرقا للتنظيمات، بقطع كابل بحري أو يسبب له تلفا قد يوقف أو يعطل المواصلات السلكية واللاسلكية كليا أو جزئيا.

المادة 143: يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج، كل من يمتنع عن تقديم الوثائق الضرورية لتحرير محاضر المعاينة.

المادة 138: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة كل شخص يقوم بالمواصلات اللاسلكية كهربائية باستعمال عمدا رمز نداء في السلسلة الدولية مخصص لاحدى محطات الدولة أو لكل محطة أخرى مرخص بها.

المادة 139 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل المادة بـ:

- تحديد العقوبة وإلغاء الإشارة إلى قانون العقوبات لنفس الأسباب المذكورة في عرض أسباب المادة 128 معدلة.
- إعادة صياغة المادة تحقيقا لوضوح المعنى.

وعليه تصاغ المادة 139 معدلة كالآتي:

المادة 139 معدلة: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص يفشي أو ينشر أو يستعمل دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه، مضمون المراسلات المرسله عن طريق اللاسلكي كهربائي أو يخبر بوجودها.

المادة 140 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل المادة كما يأتي:

- رفع الغرامة المالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج لتتراوح من 40.000 دج إلى 400.000 دج حتى تكون رادعة وتتناسب مع خطورة الفعل المجرم.

- إضافة المصطلح التقني «وصلات» الذي سقط سهوا.
- إدراج عبارة «بناء على طلب من المتضرر» تماشيا مع

وعليه تصاغ المادة 145 معدلة كالآتي:

المادة 145 معدلة: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج:

1- قائد أية سفينة يرمي المرساة على بعد أقل من ربع ميل ملاحى من كابل بحري والذي بوسعه أن يحدد موقعه بواسطة خطوط الطوافى أو غيرها، أو كان قد ربط السفينة بطوافه مخصصة للدلالة على موقع الكابل، باستثناء حالات القوة القاهرة،

2- صاحب أى مركب صيد، لاينأى بأجهزته أو شبابه بقدر ميل ملاحى على الأقل عن السفينة القائمة بمد أو تصليح كابل بحري، غير أن لمراكب الصيد التي تلمح السفينة أو بوسعه أن تلمح الاشارات المعتمدة للسفينة، وقصد الامتثال للإنذار، الأجل الضرورى للانتهاء من العملية الجارية على أن لايتجاوز هذا الأجل (24) ساعة،

3- صاحب أى مركب صيد لاينأى بأجهزته أو شبابه بقدر ربع ميل ملاحى على الأقل عن خط الطوافى المخصصة للدلالة على الكوابل البحرية.

المادة 146 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إضافة جملة «بنفس العقوبات المقررة لجرائم التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات»، وحذف الإشارة إلى مواد محددة من قانون العقوبات لنفس الأسباب التي اعتمدها في تعديل المادة 125.

وعليه تصاغ المادة 146 معدلة كالآتي:

المادة 146 معدلة: يمنع تقليد واستعمال المطبوعات المستعملة من طرف المستغل العمومى أو من طرف كل متعامل آخر مرخص له.

المادة 144 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بحذف عبارة «أو صاحب» من الفقرة 2 تحقيقا للانسجام مع الفقرتين 1 و3، بحيث أن هذه العبارة زائدة كون قائد السفينة هو المسؤول على المخالفة التي ارتكبها شخصيا وليس صاحب السفينة.

وعليه تصاغ المادة 144 معدلة كالآتي:

المادة 144 معدلة: يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج:

1- قائد السفينة القائم بتصليح أو مد كابل بحري الذي لايراعى قواعد الاشارات المعتمدة لإتقاء الاصطدامات،

2- قائد أية سفينة لاينسحب أو لايباعد بميل ملاحى على الأقل عن السفينة القائمة بمد أو تصليح كابل بحري، عندما يلاحظ أو يكون بوسعه ملاحظة هذه الإشارات،

3- قائد أية سفينة لايباعد عن خط الطوافى بربع ميل على الأقل عندما يرى أو عندما يكون بوسعه أن يرى الطوافى الدالة على موقع الكوابل.

المادة 145 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة تحقيقا للانسجام القانونى بحيث قدمت عقوبة الحبس على عقوبة الغرامة المالية.

كما حذفت اللجنة عبارة «أو صاحب» الواردة في الفقرة 1 لنفس الأسباب المذكورة في المادة 144 معدلة.

المتعاملين المشار إليهما في هذا القانون بمجرد شروعاتهما في العمل.

المادة 150: تمنح للمتعاملين المشار إليهما في المادة 11 من هذا القانون، رخص استغلال على سبيل التسوية، خلال الإثني (12) شهرا ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

يستلم، على سبيل التسوية، المتعاملون الآخرون وموفرو الخدمات الذين يمارسون قانونيا عند تاريخ صدور هذا القانون، نشاطات خاضعة لأحد نظم الاستغلال المحددة في هذا القانون، قرارات مماثلة في نفس الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 151: توضح أحكام هذا القانون عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 152: يتكفل المتعاملان المشار إليهما في هذا القانون بالالتزامات الوطنية والدولية وكذا بالقروض الممنوحة لإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 153: تلغى جميع الأحكام التشريعية للأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات.

تبقى أحكام الجزء التنظيمي للأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المشار إليه أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور المراسيم المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 154: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعاقب على كل خرق لهذه الأحكام بنفس العقوبات المقررة لجرائم التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 147: يجري توزيع المستخدمين والاملاك بين الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وسلطة الضبط والمتعاملين المنصوص عليهما بموجب أحكام هذا القانون، من طرف لجنة وطنية تحدد تشكيلتها وسيورها عن طريق التنظيم.

تكلف اللجنة الوطنية بتقسيم أملاك الشؤون الاجتماعية للقطاع بين المؤسسات والمتعاملين المشار إليهم أعلاه.

المادة 148: يمكن للمستخدمين الدائمين العاملين بإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عند دخول هذا القانون حيز التطبيق، إما الاحتفاظ بمركزهم القانوني القائم وإما اختيار القانون الأساسي الخاص بمستخدمي سلطة الضبط أو مستخدمي المتعاملين المنصوص عليهما في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 149 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تفاديا لكل لبس استبدلت اللجنة كلمة "المؤسسات" بكلمة "المتعاملين" المنصوص عليها في المادة 11 وهما المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مكلفة بالبريد ومتعامل آخر في شكل مؤسسة عمومية مكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

وعليه تصبح صياغة المادة 149 معدلة كالآتي:

المادة 149 معدلة : تحول أرصدة حسابات الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى